بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث: **دور حسن تدبير الاختلاف في تحقيق الائتلاف بين المسلمين**

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

مقدمـة:

إن الله تعالى أخرج الأمة الإسلامية وجعلها خير أمة أخرجت للناس بإيمانها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وأنعم عليها بتفضيلها باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه، فقال فيها: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكون شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (البقرة: 143). ولتكون أهلا لأداء الشهادة يشرط فيها العدل والقوة والأمانة، ولذلك دعاها إلى الأخذ بأسباب كل ذلك، ومنه أن تكون على ملة واحدة غير مختلفة، وعلى دين واحد، وأن تكون موحدة مؤتلفة غير مختلفة ولا متنازعة ولا متفرقة، فقال سبحانه: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (الأنبياء: 92)، وقال عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (آل عمران :103)، وحذرها من أن تكون كاليهود والنصارى الذين تفرقوا بعد موسى وعيسى عليهما السلام فقال تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (آل عمران : 105)، وغيرها من الآيات الآمرة بالائتلاف والمحذرة من الفرقة والاختلاف.

فاستجابت لربها فتوحدت وائتلفت، وحافظت على وحدتها أكثر من عشرة قرون وإن وجدت فيها استثناءات – دخن – لكنها لم تضعفها ولم تفرق كلمتها، فبقيت قوية موحدة محافظة على دينها ومبادئها وكرامتها، وحامية حماها وحدودها، ورادة كيد أعدائها.

لكن بعد ما رق دين جل أهلها واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، وضلوا عن صراط ربهم، واتبعوا سبل عدوهم، تفرقوا واختلفوا وتنازعوا واقتتلوا، وصاروا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، بسبب الانقسامات الطائفية والعرقية والقبلية والقومية والسياسية المتصارعة فيما بينها، فضعفت وذلت وهانت، وأصبحت في وضع لا تحسد عليه، يجعل الحليم حيران، ويتساءل هل هذه هي خير أمة أخرجت للناس، والأمة الوسط الشاهدة على الناس؟ والأمة التي ربها واحد، وكتابها واحد، ودينها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ فكيف تفرقت؟ وهي الأمة التي كانت موحدة مؤتلفة متحابة، المؤمنون فيها كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا؟، وهل بعد هذا التمزق وهذه الفرقة من وحدة وألفة وأخوة ومحبة؟ نعم هي تلكم الأمة، لكنها ضيعت الشروط فضاع منها المشروط، وفرطت في الأسباب فخسرت المسببات، وابتغت العزة في غير دين الله فأذلها الله.

لكنها إن عادت إلى أصلها، واصطلحت مع ربها، والتزمت بما اشترطه عليها، وأخذت بالأسباب التي أمرها بالأخذ بها، أعاد الله لها خيريتها، ووسطيتها، وأهليتها للشهادة على الناس، ووحدتها وائتلافها وأخوتها، وقوتها وعزتها، ونصرها على أعدائه وأعدائها. وما ذلك على الله بعزيز.

ولتحقيق هذه الآمال الكبيرة والمقاصد الجليلة، تحتاج الأمة إلى جهود كبيرة متضافرة، وأزمنة طويلة، ورجال أكفاء صادقين.

وإذا كان مقصد الائتلاف من أهم هذه المقاصد فما السبيل إلى تحقيقه من جديد؟ وكيف؟ وبماذا ؟ وبمن يتحقق؟. وفي سياق الجواب عن هذه الأسئلة يأتي موضوع هذا البحث المتواضع الذي وسمته ب (دور حسن تدبير الاختلاف في تحقيق الائتلاف بين المسلمين). لأجيب عنها بما يسر الله لي ووفقني إليه، فإن أصبت فمن الله المنان، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وقبل أن أبدأ البحث في موضوع الاختلاف والائتلاف وأثناءه وقفت على مجموعة من المؤلفات والبحوث في الموضوع حتى لا أبحث عما أظنه مفقودا وهو موجود - إلا إذا لم أقف عليه - وآتي بما هو جديد ومفيد، ولا يكون عملي مجرد تحصيل حاصل، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وهذا لا يعني أن كل ما ورد في البحث جديد، بل البحث الأول منه مبحوث وموجود وهو المتضمن لمفهوم الاختلاف، وبعض أسبابه، وبعض آدابه، والنصوص الواردة فيه.

ولا شك أن في تلك المؤلفات خيرا كبيرا، وعلما غزيرا، لكنني وجدت منها التي أهتم أصحابها بتاريخ الاختلاف –تاريخ الفرق الإسلامية -، ويرجعون أسباب الاختلاف إلى أمر ديني، إما في الأصول وقواعد العقائد، فيتحدث بعضهم عن فرق كلامية قد ماتت وانقرضت ويرد عليها ويناقشها، وأخرى لا يعرف حياتها من موتها، ولا مكانها ولا أتباعها، ومع ذلك يذكرها ويعرف بها ويبدعها لمجرد أنه وجدها في بطون الكتب القديمة. ووجدت أغلبهم مهتما بالخلاف الفقهي الحاصل في الفروع والجزئيات، ولا يهتمون جميعا –اقتداء بمن سبقهم - بما يرجع من أسباب الاختلاف إلى أمر دنيوي، رغم أنها كثيرة وواقعية وخطيرة، ويحصرون المختلفين في أصحاب الفرق الإسلامية والفقهاء دون غيرهم من السياسيين، والقوميين، والعنصريين، والعصاة من المسلمين، كما حصروا موضوعها في آداب الاختلاف وفقه الاختلاف وأسبابه وآثاره، وقل منهم من اهتم بتدبير الاختلاف وفقه الائتلاف، وبالتخطيط لإخراج الأمة من الاختلاف لتحقيق الائتلاف.

وقد قرأت بعضها ووقفت على عناوين ما يناهز أربعين كتابا منها فوجدتها كذلك باستثناء القليل منهم الذين اعتنوا بتدبير الخلاف وفقه الائتلاف وبالواقع المعيش، ويتحدثون عن الأسباب الدينية والدنيوية، كالدكتور القرضاوي حفظه الله في كتابه الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، وفي مجموعة من مقالاته، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله في ثنايا بعض كتبه وفي مقالاته ومحاضراته، والشيخ إسحاق بن يوسف الحسني في كتابه: رفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف، وهي رسالة صغيرة، والدكتور خالد الصمدي في كتابه: دليل تنمية القدرة على تدبير الاختلاف، التأطير النظري والتطبيقات العملية، والدكتور هحماد رفيع في كتابه: وضوابط تدبير الاختلاف مع الآخر في الفكر الإسلامي وغيرهم من العلماء والباحثين في عصرنا.

فعلمت أن الكتابة في تدبير الاختلاف وفي فقه الائتلاف والعلاقة بينهما فيها نقص وشح كبير، ولا سيما ما كان منها مرتبطا بواقع الأمة واختلافاتها االمعاصرة الدينية والدنيوية، التي تمزقها وتفرقها، وتسبب العداوة

والبغضاء بين أبنائها. ووجدت الأمة رغم كثرة هذه المؤلفات بتلك المواصفات، لم تزدد إلا فرقة وتمزقا واقتتالا.

وتبين لي أن واجب الوقت هو أن يهتم العلماء والباحثون والدعاة والمربون بما ينقذ الأمة من اختلافاتها المذمومة التي تمزق جسمها، وتفرق كلمتها، وتشتت شملها، وذلك بالوقوف على أهم الأسباب الحقيقية للاختلافات المذمومة الدينية والدنيوية، وعلى قواعد تدبير الخلاف وآلياته، والتخطيط لتحقيق الائتلاف ببيان مراحله وخطواته ومضامينها لعلنا في المستقبل القريب نحقق بعضها أو جلها.

ولأسهم بدوري في إنجاز هذا المشروع العظيم، قررت إعداد هذا البحث لعل الله تعالى ينفع به، فيكون إحدى لبناته.

وبما أن موضوع البحث يتعلق بالاختلاف بين المسلمين وبدور حسن تدبيره لتحقيق الائتلاف بينهم، وأن موضوع المؤتمر هو الإصلاح والمصالحة بين المسلمين، فإن القسم الأول من المختلفين الخارجين عن الملة لا يعنيني في هذا المقام. وإنما المقصود بالدراسة والتفصيل هو قسم أهل الرحمة من المسلمين بنوعيه، فأبين سبب اتفاقهم، وما يعرض لهم من اختلاف وطبيعته وأهله، وأسبابه ونتائجه، كما أبين سبل تدبيره وقواعده وآدابه لتحقيق الائتلاف المنشود بين المسلمين.

ولما كان القصد من البحث هو الإسهام في بيان ما يحقق الائتلاف بين المسلمين، واخترت وسيلة حسن تدبير الاختلاف، وعلمت أن تحقيق الائتلاف يقتضي العلم بتدبير الخلاف، والعلم بتدبير الخلاف يقتضي العلم بالخلاف، ارتأيت أن يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وفي كل مبحث مطالب ثم خاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: أبين فيها أهمية الموضوع ودواعيه والحاجة إليه وطبيعة الدراسات السابقة فيه...

والمبحث الأول: خصصته للحديث عن العلم بالاختلاف وفيه مطالب

والمبحث الثاني: خصصته للحديث عن العلم بتدبير الاختلاف وبأصناف المختلفين وفيه ومطالب

والمبحث الثالث خصصته للحديث عن الائتلاف بين المسلمين: مفهومه وأهميته وإمكانيته ومراحله ، وفيه مطالب.

والخاتمة: ضمنتها الخلاصات والنتائج والتوصيات

المبحث الأول: العلم بالاختلاف:

ويتكون من مجموعة من المطالب

المطلب الاول: مفهوم الاختلاف

الاختلاف لغة واصطلاحا:

الخلاف في اللغة : هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف)[1].

قال الراغب الأصفهاني: (الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)[2].

الخلاف في الاصطلاح: الخلاف أوالاختلاف في الاصطلاح هو: (أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)[3].

أو هو: (منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل)[4].

والمستفاد من هذين التعريفين للاختلاف وما ورد في معناه اللغوي، هو أن الفقهاء يستعملون لفظ الخلاف أو الاختلاف بِمَعْنَييهما اللُّغَوِييِّن وهما عندهم بمعنى واحد ، وإن اختلفت أسبابه ودواعيه وآثاره، ولذلك نجده يضاف لكل علم وقع فيه فيصطبغ بصبغته، فيقال: الخلاف الأصولي، والخلاف الفقهي، والخلاف الكلامي ، والخلاف النحوي، والخلاف السياسي وهكذا.

إلا أن هذا لا ينفي كون الفقهاء إذا أطلقوه في كتبهم أو أضافوه إلى العالي - الخلاف العالي- فإنه ينصرف إلى الخلاف الفقهي دون غيره.

والذي أعنيه بالاختلاف في عنوان هذا البحث هو معناه العام اللغوي الذي يشمل كل أنواع الاختلاف الممكنة بين المسلمين، المذمومة منها والمحمودة، وما كان منها يرجع إلى أمر ديني كالاختلاف في الأصول والقواعد والكليات والفروع والجزئيات، أو كان يرجع إلى أمر دنيوي كالاختلاف السياسي في تولية رئيس أو خلعه مثلا، وهي أكثر الأسباب وأخطرها، والاقتصادي والاجتماعي، والاختلاف الناتج عن المعاصي كالظلم والتعدي في المال أو الدم أو العرض، أو كان يرجع إلى الأمرين معا الديني والدنيوي.

المطلب الثاني: أهمية العلم بالاختلاف ومواقعه

إن لمعرفة الاختلاف ومواقعه أهمية كبرى عند العلماء تجلت في كون بعضهم اعتبره هو عين العلم، وعده آخرون شرطا من شروط الاجتهاد والإفتاء، يقول الشاطبي بعدما أورد أقوالهم (... وَلِذَلِكَ جَعَلَ النَّاسُ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الِاخْتِلَافِ... وَكَلَامُ النَّاسِ هَنَا كَثِيرٌ، وَحَاصِلهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ.)[5]. ومن هؤلاء الناس من ذكرهم ابن العربي في قوله: [فَعَنْ قَتَادَةَ: (مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الِاخْتِلَافَ لَمْ يشمَّ أنفُه الْفِقْهَ) ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ: (مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ). وَعَنْ عَطَاءٍ :(لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ من الذي في يديه).
وَعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: (أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفتيا أَقَلُّهُم عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ)، زَادَ أَيُّوبُ : (وأمسكُ الناسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ) .وَعَنْ مَالِكٍ: (لَا تَجُوزُ الْفتْيَا إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ

فِيهِ، قِيلَ لَهُ :اخْتِلَافَ أَهْلِ الرَّأيِ؟ قَالَ :لَا، اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: (لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْأَقَاوِيلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: (مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الِاخْتِلَافَ، فَلَا تَعُدُّهُ عَالِمًا.5"وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ : "لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ)] [6] .

المطلب الثالث: أصل الاختلاف ومصدره :

إن الأصل الاختلاف الواقع بين الناس بكل أنواعه هو اختلاف آراء الناظرين في الشريعة وأنظارهم واجتهاداتهم وأفهامهم ومداركهم وأهواؤهم، وليس في الشريعة. وراجع كذلك إلى اختلاف تصوراتهم للوجود والحياة والموت، واختلاف شهواته وأهوائهم ومقاصدهم...

لأن الأصل في الشريعة أنها لا اختلاف في أصولها ولا في فروعها، ولا تعارض بين نصوص القرآن، ولا بين نصوص السنة الصحيحة، ولا بين نصوص القرآن ونصوص السنة. وكل ما يظن بأنه تعارض بينها لا يعدو أن يكون تعارضا في ظواهرها وليس فيها .

لأن الشريعة جاءت لرفع الخلاف والنزاع بين المختلفين والمتنازعين، وقد نفى الله عنها الاختلاف ونهى الناس عنه وحذرهم منه.

يقول الشاطبي رحمه الله: (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك .)[7]
والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد ، قال المزني صاحب الشافعي : ذم الله الاختلاف ، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه ، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة) ...
واستدل على ذلك بمجموعة من الآيات القرآنية منها:

قوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(النساء : 82)

وقوله سبحانه:(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية (النساء : 59)
وقوله تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) الآية (آل عمران:105)
وقوله سبحانه: (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (الأنعام: 15)
وقوله عزوجل: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)(البقرة : 213).
وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا . . .الآية إلى قوله ولا تتفرقوا فيه) (الشورى : 13)

ثم ذكر بني إسرائيل وحذر الأمة أن يأخذوا بسنتهم فقال : (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) (الشورى: 14).
وقال تعالى:(ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد)(البقرة : 176)

كما استدل على ذلك أيضا بقول الغزالي ; (... فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع ، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين ، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء ، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة ، وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف، لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف ، وذلك معلوم البطلان، فما أدى إليه مثله)[8] .

والمستخلص من هذين النصين:

- أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها.

- وأنها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفروعها.

- وأنها ليست موضوعة على كون الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع.

- وأن الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء.

- وأنه صح نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها.

المطلب الرابع: مشروعية الاختلاف

مشروعية الاختلاف قد أصل له القرآن والسنة النبوية منذ عهد التشريع، واتخذه السلف منهجا لهم في الحياة، مما أعطى للحركة العلمية إشعاعا فكريا و ثقافيا متميزا في شتى المجالات و في العلوم المختلفة.

- ومن الأدلة التي تؤصل للاختلاف من القرآن ما يلي:

1 ـ قال سبحانه : قال الله تعالي: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (الأنبياء: 78-79).
فأخبر سبحانه أن سليمان قد فهمه الله وعلمه ، وكذا الخلق من قبله ومن بعده .

فشهد لهما بالعلم والحكمة رغم اختلاف حكمهما في النازلة.

2 - ذهب البعض إلى أن اختلاف الناس سنة الله في خلقه التي أرادها للبشرية، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقهم) (هود: 117) .

3 ـ قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: 59)

4 ـ قال تعالى: (قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي) (طه: 93-94)

ومن الأدلة على مشروعية الاختلاف من السنة النبوية ما يلي :

1 ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[9].

2 ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) ، قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية.

3 ـ وكذلك عند ورود النص الثابت والأمر الصريح قد يقع الاختلاف في الأفهام.
روى البخاري ومسلم : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الأحزاب قال: لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم الظهر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحداً منهم)[10].
-الظهر عند مسلم ـ والعصر عند البخاري .
فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى الطائفتين ولم يزجر أحد الفريقين لقرينة أحتفت بالأمر يحتمل الأمر عندها أحد الأمرين..

المطلب الخامس : أسباب اختلاف الناس وأنواعه

لقد كان الناس أمة واحدة متفقين على دين واحد فاختلفوا، فأرسل الله إليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وفي ذلك يقول الله تعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) (البقرة : 215)

قال الله تعالى في اختلاف الناس أجمعين: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) (هود:118)
قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) قال سعيد بن جبير :على ملة الإسلام وحدها . وقال الضحاك :أهل دين واحد ، أهل ضلالة أو أهل هدى .
(ولا يزالون مختلفين) أي: على أديان شتى ، قاله مجاهد وقتادة .
(إلا من رحم ربك) استثناء منقطع ، أي لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف ...
(ولذلك خلقهم) قال الحسن ومقاتل ، وعطاء ويمان :الإشارة للاختلاف ، أي وللاختلاف خلقهم . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: ولرحمته خلقهم ... وقيل : الإشارة بذلك للاختلاف والرحمة ...وهذا أحسن الأقوال إن شاء الله تعالى ، لأنه يعم ، أي ولما ذُكر خلقهم ، وإلى هذا أشار مالك ـ رحمه الله ـ فيما روى عنه أشهب ، قال أشهب : سألت مالكا عن هذه الآية قال : خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير ; أي

خلق أهل الاختلاف للاختلاف ، وأهل الرحمة للرحمة . وروي عن ابن عباس أيضا قال : خلقهم فريقين ، فريقا يرحمه وفريقا لا يرحمه...) [11].

وقال أبو جعفر الطبري: (وأولى الأقوال في تأويل ذلك ، بالصواب قول من قال : معنى ذلك : "ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى ، إلا من رحم ربك ، فآمن بالله وصدق رسله ، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله ، وتصديق رسله ، وما جاءهم من عند الله) [12].

وقال الخطابي : (والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها: في اثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة.

والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء .)[13]

نستنتج من هذه الأقوال أن الناس جميعا ينقسمون إلى قسمين اثنين هما:

1 - المختلفون (أمة الدعوة): وهم أهل الكفر والشرك والضلال

2 – المتفقون المرحومون (أمة الاستجابة): وهم أهل الإيمان والتوحيد والهدى

وهذا القسم الثاني – أمة الاستجابة المرحومون – قد يعرض لهم الاختلاف في مسائل الاجتهاد، فينقسم إلى قسمين :

أحدهما: الاختلاف المحمود: وهو الواقع في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات.

وثانيهما: الاختلاف المذموم: وهو الواقع في بعض قواعد الدين أو كلياته.

مصدر هذين القسمين:

مصدر هذين القسمين من الاختلاف هو الاجتهاد الواقع في الشريعة بنوعيه المعتبر وغير المعتبر، اللذين ينتج عنهما اختلاف جائز ومحمود، واختلاف محرم ومذموم، وقد بين ذلك الشافعي رحمه الله بقوله: (قال: فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق الخلاف في المنصوص. قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله تعالى في ذم التفرق: (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) وقال جل ثناؤه: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات...)[14]

وأكد ذلك الشاطبي رحمه بقوله:

وَالثَّانِي :غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ...)[15]

أولا: الاختلاف المحمود (أصله ومآله وأسبابه وأهله):

1 – الاختلاف المحمود: أصله ومآله:

الاختلاف المحمود إما أن يكون راجعا إلى أمر ديني أو إلى أمر دنيوي.

فإن كان راجعا إلى أمر ديني فهو الذي اشتهر عند الفقهاء وهو المقصود عند إطلاقه، وهو الناتج عن الاجتهاد المعتبر الصادر من أهله وفي محله، والباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع. ومحله هو ما لا نص فيه، أو ما فيه نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا.

قال بدر الدين الزركشي: (اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَصِّبْ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدِلَّةً قَاطِعَةً ، بَل جَعَلَهَا ظَنِّيَّةً قَصْدًا لِلتَّوْسِيعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ به.)[16]

وإن كان راجعا إلى أمر دنيوي، فهو الناتج عن اختلاف أنظار المسلمين وتقديراتهم في بعض المصالح والمنافع الخاصة ، وفي درء بعض المفاسد الصغيرة المحدودة، وفي قدرتهم على الصبر على المكاره وتحمل الابتلاءات، وما يكون بسبب التنافس في طلب العلم أو الدنيا والمال والجاه في حدود المباح، وهذا لا يكاد ينفك عنه إنسان، وما شاكل ذلك مما لا تنتج عنه عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، و تبقى معه الأخوة والمحبة، ولا يفسد للود قضية.

ويسمى هذا النوع من الاختلاف كذلك الاختلاف المشروع، والجائز، والمباح، والمقبول، واختلاف التنوع، واختلاف التكامل.

وَقَدْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قوله تعالى: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك) أَنَّهُ قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا يَضُرُّهُمْ. يَعْنِي لِأَنَّهُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا بِقَطْعِ الْعُذْرِ، بَلْ لَهُمْ فِيهِ أَعْظَمُ الْعُذْرِ)[17]

وهو الذي وصف بأنه رحمة وسعة، وأنه من محاسن الشريعة كما قال أبو بكر بن العربي رحمه الله[18].

(والْمَشْهُورُ أَنَّ اخْتِلَافَ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ لَهَا وَسَعَةٌ)[19].

وَأكدوا ذلك بِمَا رُوِيَ عَن بَعْضِ التَّابِعِينَ مِن مِثْل قَوْل الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : (لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَعْمَالِهِمْ ، لاَ يَعْمَل الْعَامِل بِعَمَل رَجُلٍ مِنهُمْ إلاَّ رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ ، وَرَأَى أَنَّ خَيْرًا مِنهُ قَدْ عَمِلَهُ) [20].

وَعَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : (مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُول اللَّهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلاً وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ ، وَأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ ، فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَوْل رَجُلٍ مِنهُمْ كَانَ فِي سَعَةٍ.) [21]

وَعَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَال : (اخْتِلاَفُ أَهْل الْعِلْمِ تَوْسِعَةٌ ، وَمَا بَرِحَ الْمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ ، فَيُحَلِّل هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا ، فَلاَ يَعِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا ، وَلاَ هَذَا عَلَى هَذَا)[22]

وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ : (الإِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ - لاَ مُطْلَقِ الإِخْتِلاَفِ - مِن آثَارِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ اخْتِلاَفَهُمْ تَوْسِعَةٌ لِلنَّاسِ . قَال : فَمَهْمَا كَانَ الإِخْتِلاَفُ أَكْثَرَ كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْفَرَ)[23].

وقال الإمامُ ابن قدامة رحمه الله عن اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين: (اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ) [24].

ويؤول هذا النوع من الاختلاف في حقيقته إلى الاتفاق، وينتج عنه التَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِين، ولَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا، وَلاَ تَفَرَّقُوا فِرَقًا. وذلك لأنه اختلاف معتد به، و(مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْخِلاَفِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْوِفَاقِ ... وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ، لأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى طَلَبِ قَصْدِ الشَّارِعِ ، فَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا، وَلاَ تَفَرَّقُوا فِرَقًا .) [25]

2 - الاختلاف المحمود: أسبابه وأهله

أما أسبابه فترجع إلى اختلاف المجتهدين فيما فيه نص ظني الدلالة أو الثبوت أو فيما لا نص فيه، الذي ينتج عنه اختلاف في الفروع الفقهية والجزئيات، لاختلاف مداركهم وأفهامهم،

وقد لخص الشاطبي أسباب الاختلاف من كتاب ابن السيد البطليوسي وحصرها في ثمانية أسباب:

السبب الأول: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات،

السبب الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وهو ثلاثة أقسام أيضًا:

السبب الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه،

السبب الرابع: دورانه بين العموم والخصوص

السبب الخامس: اختلاف الرواية، وله علل ثمانية: فساد الإسناد، ونقل الحديث على المعنى، أو من الصحف، والجهل بالإعراب، والتصحيف، وإسقاط جزء الحديث، أو سببه، وسماع بعض الحديث وفوت بعضه.

السبب السادس: جهات الاجتهاد والقياس.

السبب السابع: دعوى النسخ وعدمه.

السبب الثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها

(لأن حكمة الله اقتضت أن تَكُونَ فُرُوعُ هَذِهِ الْمِلَّةِ قَابِلَةً لِلْأَنْظَارِ وَمَجَالًا لِلظُّنُونِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النُّظَّارِ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ الِاتِّفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظَّنِّيَّاتُ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الِاخْتِلَافِ، لَكِنْ فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ وَفِي الْجُزْئِيَّاتِ دُونَ الْكُلِّيَّاتِ، فَلِذَلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الِاخْتِلَافُ.)[26]

وأهل هذا الاختلاف هم: أهل الرحمة المؤمنون بالله والمصدقون رسله، المتفقون الذين لا يختلفون في توحيد الله ، وتصديق رسله ، وما جاءهم من عند الله . وعلى رأس هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم التابعون لهم بإحسان، والأئمة الأعلام، ومجتهدو الأمة، وعلماؤها الربانيون، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم من المسلمين الصالحين إلى يوم الدين.

وهم الذين سماهم الرسول صلى الله عليه وسلم الجماعة، والفرقة الناجية، والطائفة الظاهرة على الحق، وإن لم يعينها واكتفى بوصفها بأنها هي التي تتصف بأوصافه وأوصاف أصحابه رضي الله عنهم.

واختلف العلماء في تعيينها – الجماعة أو الفرقة الناجية – إلى خمسة أقوال وهي أنها:

1- السواد الأعظم من أهل الإسلام

2- جماعة أئمة العلماء المجتهدين

3- الصحابة رضي الله عنهم

4- جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر

5- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير موافق للكتاب والسنة

والجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية[27].

ثانيا : الاختلاف المذموم : أصله ومآله

بناء على ما عرفت به الاختلاف فيما سبق ذلكم التعريف الشامل لكل أنواع الاختلاف الدينية والدنيوية، فإن الاختلاف المذموم منه ما كان سببه أمرا دينيا، وما كان سببه أمرا دنيويا أو هما معا .

فأما ما كان راجعا إلى أمر ديني (ما هو بدعة): فهو ما وقع نتيجة اجتهاد من غير أهله ، وفي غير محله، وكان الباعث عليه الهوى أو التعصب. ونتج عنه اتفاق في أصل الدين واختلاف في بعض قواعده الكلية . لأنه اجتهاد غير معتبر (وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ...)[28]

وَهِو الذي (يَقَعَ الِاتِّفَاقُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَيَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِ قَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ.

وأما ما كان منه راجعا إلى أمر دنيوي (المعاصي والمخالفات): فهو ما وقع من اختلاف بسبب اجتهاد جاهل في أمر دنيوي الباعث عليه الهوى والتعصب بين قبيلتين أو جماعتين أو حزبين نتيجة ظلم وتعد على دم أو مال أو عرض بغير حق، أو مخالفة أو معصية أدت إلى إثارة فتن عرقية جاهلية، أو سياسية كالخروج على إمام عادل ومخالفة السواد الأعظم من أهل الإسلام ، تسببت في العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين، وغيرها من المخالفات والمعاصي المماثلة التي ليست بدعا دينية.

وما كان منه راجعا إليهما – الديني والدنيوي – فهو الذي اجتمعت فيه البدع والمعاصي والمخالفات وهو شرهم وأخطرهم لاجتماع الشرين والمفسدتين فيه.

ومآل هذا الاختلاف بأنواعه الثلاثة واحد هو أنها تؤدي جميعها إلى العداوة والبغضاء والتفرق شيعا والتنازع والاقتتال وفشل الأمة وذهاب ريحها. لكن بعضها يكون أشد من بعض .ولذلك (يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ: - (ولا يزالون مختلفين) - تَنْتَظِمُ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ، ...وَشَمِلَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي الْأُمَمِ قَبلنَا، وَيُرَشِّحُهُ وَصْفُ أَهْلِ الْبِدَعِ بِالضَّلَالَةِ وَإِيعَادُهُمْ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْ تَمَامِ الرَّحْمَةِ)[29].

لأنهم اجتمعت فيهم بعض صفات المختلفين الكافرين وبعض صفات أهل الرحمة المؤمنين، ولذلك بعدوا عن تمام الرحمة، وصاروا في منزلة بين المنزلتين.

1 - أسباب الاختلاف المذموم

لقد كان نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حريصا على هداية أمته وائتلافها، وخائفا عليها من الفرقة والنزاع مدة بعثته حتى أنه لما حضرته الوفاة أراد أن يكتب لها ما يحميها به من الضلال والبدع والاختلاف، إلا أنه، حال بينه وبين ذلك اختلاف أصحابه كما ورد في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجالٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلموا أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده. فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم مَنْ يقول: قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك. فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا.) قال عبيد الله: فكان يقولُ ابن عباس: إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.)[30]

فعلق الشاطبي رحمه الله على الحديث بقوله: (فَكَانَ ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَمْ يَضِلُّوا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ، فَتَخْرُجُ الْأُمَّةُ عَنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ} :وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ] {هود: 118] بِدُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) (هود: 119) فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمَهُ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ كَمَا اخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ. رَضِينَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُمِيتَنَا عَلَى ذَلِكَ بِفَضْلِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْآيَةِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَأَنَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لِهَذَا الْكِتَابِ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَى سَابِقِ الْقَدَرِ لَا مُطْلَقًا، بَلْ مَعَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ مُحْتَمِلُ الْعِبَارَةِ لِلتَّأْوِيلِ...)[31]

وقد وقع في هذه الأمة ما كان يخشاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها من الخلاف المذموم والضلال.

ولهذا الخلاف أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق وهي:

1 – **الجهل**: وذلك عندما يجتهد من لم يكن أهلا للاجتهاد وهو يعتقد أنه من أهل العلم والاجتهاد أو يعتقد الناس فيه ذلك وهو ليس كذلك، فيجتهد في الجزئيات وتارة في القواعد والكليات والأصول الاعتقادية والعملية، (فَتَارَةً آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِيَ رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدَعُ، وَعَلَيْهِ نَبَّهَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَقْبِضُ اللَّهُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[32].

(قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :تَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ .فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَقَدْ صُرِّفَ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا، فَقِيلَ : مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ وَلَكِنَّهُ ائتمن غير أَمِينٍ فَخَانَ. قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :بَكَى رَبِيعَةُ يَوْمًا بُكَاءً شَدِيدًا، فَقِيلَ لَهُ :مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِكَ؟ فَقَالَ: لَا! وَلَكِنِ اسْتفتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَبْلَ السَّاعَةِ سِنُونَ خِدَاعًا، يُصَدَّقُ فِيهِنَّ الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهِنَّ الصَّادِقُ، وَيَخونُ فِيهِنَّ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهِنَّ الرُّوَيْبِضَةُ)[33].

قَالُوا :هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ فَيَتَكَلَّمُ...

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا خَرَّجَهُ ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ مَقْطُوعٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ :الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، وَالْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِتَرْكِ الْعِبَادَةِ، واطْلُبُوا الْعِبَادَةَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِتَرْكِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا ـ يَعْنِي الْخَوَارِجَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُمْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُوا فِيهِ حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ:(يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ)[34]

2 - اتباع الهوى:

إن المعنى المراد عند إطلاق كلمة الهوى هو إشباع شهوات النفس وتحقيق رغباتها. والغالب فيه أن يكون ميلا إلى خلاف الحق وتحقيق مشتهيات الطبع دون مقتضيات الشرع، فينتج عنه الضلال والشقاء.

وكان مذموما لأنه مخالف للمقصد الشرعي من وضع الشريعة الذي هو: (إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا ، كما هو عبد لله اضطرارا)[35].
ومن القواعد الشرعية: (أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية

الشارع في ذلك مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق ; لأنه خلاف الحق بإطلاق ، فهذا العمل باطل بإطلاق)[36] .

(وسُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصْدُرُوا عَنْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ... وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَمِنْ مَالَ إِلَى الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي غِمَارِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْشَى السَّلَاطِينَ لِنَيْلِ مَا عِنْدَهُمْ، أَوْ طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمِيلَ مَعَ النَّاسِ بِهَوَاهُمْ، وَيَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَرَادُوا، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَنَقَلَهُ مِنْ مُصَاحِبِي السَّلَاطِينُ.)[37]

وقول ابن تيمية: (أضلّ الضلّال هم أتباع الظّنّ والهوى، كما قال الله تعالى في حقّ من ذمّهم (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى) (النجم:23)) [38]

وقال فيه الشّنقيطيّ:(إنّ الواجب الّذي يلزم العلم به أن يكون جميع أفعال المكلّف مطابقة لما أمره به معبوده - جلّ وعلا-، فإذا كانت جميع أفعاله تابعة لما يهواه، فقد صرف جميع ما يستحقّه عليه خالقه من العبادة والطّاعة إلى هواه.)[39]

3 – اتباع العوائد الفاسدة والاستنان بالرجال

والمقصود به اتباع ما كان عليه الآباء والكبراء، وهو التقليد المذموم، وقد ذمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) (البقرة: 170).
قال السعدي: (أخبر تعالى عن حال المشركين إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله - مما تقدم وصفه - رغبوا عن ذلك، وقالوا :بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فآباؤهم أجهل الناس وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية)[40]

وقوله تعالى: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) (الزخرف:22))

قال القرطبي: (التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ، وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا ، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا .

وقيل : هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله... والتقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ، والاحتجاج عليهم في كتب الأصول)

وقال في تمييز التقليد المباح من الممنوع في تفسير الآية 170 من سورة البقرة السالفة الذكر: (تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)[41] .

وفي التحذير من الاستنان بالرجال بلا تبين ولا نظر وردت نصوص كثيرة منها[42]: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إِيَّاكُمْ وَالِاسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ.)

وقال ابن مسعود: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر)[43]

وعنه – أيضا ـ قال: (لا يكون أحدكم إمَّعة، قالوا: وما الإمَّعة يا أبا عبد الرَّحمن؟ قال :يقول: إنَّما أنا مع النَّاس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلُّوا ضللت، ألَا ليوطِّن أحدكم نفسه على إن كفر النَّاس، أن لا يكفر)[44]

. ويروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: (لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه)...

(فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ الْبَتَّةَ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ وَيَسْأَلَ عَنْ حُكْمِهِ، إِذْ لَعَلَّ المعتمدَ عَلَى عَمَلِهِ يَعْمَلُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ .وَلِذَلِكَ قِيلَ :لَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِ الْعَالِمِ. وَلَكِنَّ سَلْهُ يَصْدُقْكَ .وَقَالُوا :ضَعْفُ الرَّوِيَّةِ أَنْ يَكُونَ رَأَى فُلَانًا يَعْمَلُ مِثْلَهُ .وَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ سَاهِيًا)[45]

وقد رد الشاطبي هذه الأَسْبَابِ الثلاثة إلى وجه واحد (هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّخَرُّصِ عَلَى مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، أَوِ الْأَخْذِ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ)[46] .

المختلف فيه وأصناف المختلفين

1 – المختلف فيه بين المسلمين

إن أكثر العلماء وأرباب الكلام والفقهاء الذين اهتموا بالبحث في حقيقة الاختلاف و في أنواعه وأسبابه وآثاره سواء كان بين المجتهدين من الفقهاء والأصوليين، أو بين المقلدين أو بين الفرق التي افترقت بسبب أوقعها في العداوة والبغضاء يرجعونه إلى أمر ديني دون غيره من الأسباب، فإن كان في الفروع والجزئيات وتحروا فيه قصد الشارع كان اختلافا محمودا وجائزا، وإن كان في بعض قواعد العقائد وأصول الدين وكان الباعث عليه الجهل أو الهوى والتعصب كان اختلافا مذموما وممنوعا .

ولم يرجع أحد منهم ذلك إلى أمر دنيوي أو إلى أمر ديني ودنيوي، رغم أنه ممكن وتنتظمه الآيات والأحاديث الواردة في التحذير من الفرقة، وليس ثمة دليل يدل على تخصيص الأمر الديني دون الدنيوي أوهما معا.

كما تدل عليه الآيات الداعية إلى الإصلاح بين الناس ومنها قوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (النساء: 114) ، قال القرطبي: (قوله تعالى:(أو إصلاح بين الناس) عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى).[47]

فاخترت أن أتجاوز هذا العرف أو التقليد الذي توارثه العلماء وأرباب الكلام في حديثهم عن اختلاف الأمة وافتراقها إلى ثلاث وسبعين فرقة وقصروا رجوع أسباب ذلك على أمر ديني عقدي، فأضفت إليه أمرا دنيويا وآخر جامعا بينهما.

ومما أكد لي اعتماد هذا الرأي واقع الأمة في الماضي والحاضر الذي يشهد بأن كثيرا من الاختلافات المذمومة التي نتجت عنها فرقة وعداوة وبغضاء بين المسلمين يرجع سببها إلى أمور دنيوية وليست دينية، كما وقع ويقع بين الدول من اختلافات سياسية ، واختلافات بسبب الحدود الجغرافية البرية أو البحرية، وأخرى بسبب الأطماع الاقتصادية وغيرها كثير قد نتج عنها عداوة وبغضاء ومقاطعة وأحيانا اقتتال. وزد على ذلك أن الأمة الإسلامية في الماضي كان الدين مهيمنا على حياتها كلها وموجها لها - وإن كان فيه دخن -، في حين لم يعد الدين في زماننا مهيمنا عليها كما كان، فقد زاحمته أفكار ومذاهب مادية وأنظمة أجنبية علمانية يمينية ويسارية بسبب الغزو الفكري، حولت اهتماماتها وأثرت في أسباب اختلافها وتفرقها.

وكذلك النصوص الواردة في ذم افتراق الأمة وتحذيرها منه تقبل ذلك وتؤيده، لأنها عامة تشمل الأسباب الدينية والدنيوية ولم يرد نص بتخصيصها، والأسباب الدنيوية ممكنة في نفسها أن تكون سببا في الافتراق بين الفرق، بالإضافة إلى أن الفرق لم تعين، ولم يذكر سبب افتراقها... ولهذه الأسباب وغيرها قسمت المختلف فيه باعتبار السبب الذي يرجع إليه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المختلف فيه الذي يرجع إلى أمر ديني: فهو ما وقع نتيجة اجتهاد من غير أهله ، وفي غير محله، وكان الباعث عليه الهوى أو التعصب. ونتج عنه اتفاق في أصل الدين واختلاف في بعض قواعده الكلية. وهو الذي سبق تفصيله.

والثاني: المختلف فيه الذي يرجع إلى أمر دنيوي(المعاصي والمخالفات): فهو ما وقع من اختلاف بسبب اجتهاد جاهل في أمر دنيوي الباعث عليه الهوى والتعصب، بين دولتين أو قبيلتين أو جماعتين أو حزبين نتيجة ظلم وتعد على دم أو مال أو عرض بغير حق، أو مخالفة أو معصية أدت إلى إثارة فتن عرقية جاهلية، أو سياسية كالخروج على إمام عادل ومخالفة السواد الأعظم من أهل الإسلام ، نتج عنه العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين، وغيرها من المخالفات والمعاصي المماثلة التي ليست بدعا دينية.

والثالث:المختلف فيه الذي يرجع إلى أمر ديني ودنيوي: فهو الذي ينتج عن السببين السابقين واجتمعت فيه البدع والمعاصي والمخالفات، وهو شرهم وأخطرهم لاجتماع الشرين فيه والمفسدتين .

ومآل هذا الاختلاف المذموم بأنواعه الثلاثة واحد هو أنها تؤدي جميعها إلى العداوة والبغضاء والتفرق شيعا، والتنازع والاقتتال وفشل الأمة وذهاب ريحها.

وهذا أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هذا – وإن كان هو نفسه لم يراعه – أثناء حديثه عن سبب افتراق الفرق بقوله : (... هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة، ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي... وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة

نصرا للحق في زعمه فابتدع أمورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة، - كما سبقت الإشرة من قبل -، ...وإما أن يراد المعنيان معا).

وعلق على ذلك بقوله: (فأما الأول فلا أعلم قائلا به وإن كان ممكنا في نفسه إذ لم أر أحدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنيوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل بدل على التخصيص لأن قوله عليه الصلاة والسلام من فارق الجماعة قيد شبر الحديث لا يدل على الحصر... فلم يكن منهم قائل بان الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص.
وأما الثالث وهو أن يراد المعنيان معا فذلك أيضا ممكن إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي ...، فلا اختصاص بأحدهما غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع)[48].
واستدل على ذلك بنصوص كثيرة قرآنية وحديثية وبأقوال العلماء.

2 – أصناف المختلفين

إذا كان تدبير الاختلاف يقتضي معرفة أصناف المختلفين وصفاتهم وطبائعهم فأجدني ملزما بذلك، وقد صنفتهم بناء على أقسام المختلف فيه فكانت ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول:المختلفون بسبب ديني: ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – المقلدون المتعصبون للمذاهب وأئمتها

2 – الفرق الإسلامية الكلامية

3 – التنظيمات الإسلامية (الجماعت والحركات والمنظمات)

4 – الطرق الصوفية

الصنف الثاني: المختلفون بسبب دنيوي: ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – السياسيون : الرؤساء والأحزاب

2 – التنظيمات العنصرية

3 - أصحاب المصالح الشخصية

المبحث الثاني: العلم بتدبير الاختلاف وبأصناف المختلفين

معنى تدبير الخلاف:

ودَبَّرَ الأَمْرَ وتَدَبَّره: نظر في عاقبته، واسْتَدْبَرَه: ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، واستدبره رأى في عاقبته ما لم ير في صدره؛ ...

والتَّدْبِيرُ في الأَمر: أَن تنظر إِلى ما تَؤُول إِليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه.
وفلان ما يَدْرِي قِبَالَ الأَمْرِ من دِباره أَي أَوَّله من آخره.

والتدبير: أنْ يُدبِّر الإنسانُ أمرَه، وذلك أنَّه يَنظُر إلى ما تصير عاقبتُه وآخرُه، وهو دُبُره.[49]

وتدبير الاختلاف بين المسلمين هو النظر في عاقبته وما تؤول إليه بضبط شروطه وآلياته وضوابطه وآدابه، حتى لا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والفرقة، وتحفظ معه الأخوة والمحبة والوفاق بينهم.

وحسن تدبير الاختلاف هو إتقانه حتى تحقق أقصى المنافع والمصالح الممكنة، وتدرأ أقصى ما يستطاع من المضار والمفاسد الحاصلة أو المتوقعة.

أهمية تدبير الخلاف:

تتجلى أهمية تدبير الخلاف في كونه استجابة لأمر الله تعالى للمسلمين بالاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرقوا، وأمره بإصلاح ذات البين بين الزوجين وبين من اختلفوا أو اقتتلوا من المؤمنين كما قال تعالى لما اختلف الصحابة في الغنائم: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (الأنفال: 1) فأمرهم بالتقوى وإصلاح ذات البين . وقال سبحانه في فضل الإصلاح بين الناس: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (النساء: 114)

ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ قال : قلنا : بلى . قال " : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقة)[50] .وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب: (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا) [51].

كما تتجلى في أهمية مقاصده ونتائجه، فبه - بعد الله تعالى - تدفع الخصومات والخلافات والنزاعات التي تسبب العداوة والبغضاء والفرقة أو الاقتتال بين المسلمين، وبه تحفظ أخوتهم ومحبتهم وتوادهم وتعاطفهم وتعاونهم على البر والتقوى، و به يتم التأليف بين القلوب وتجمع الكلمة وترص الصفوف ويتحقق النصر بإذن الله تعالى.

من يدبر الاختلاف لتحقيق الائتلاف؟ :

إن تدبير الاختلاف بين المسلمين مهمة صعبة، وأمانة ثقيلة، و لذلك أنيطت في الإسلام بمن توفرت فيه شروطها وكان أهلا لها، وهم حكام المسلمين وأمراؤهم أو من يوكلونه هم أو غيرهم من العلماء والخبراء الصالحين شريطة أن يكونوا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه في الدين وفي واقع المختلفين وحالهم.

وذلك مستفاد مما اشترطه الفقهاء من الصفات في الحكمين المكلفين بالصلح بين الزوجين في حالة الشقاق بينهما، - وهما فردان اثنان - وأقصى ما يقع بينهما في حالة عدم الصلح الطلاق وهو مباح، فما بالكم بمن يحكم بين طائفتين أو قبيلتين أو دولتين من المسلمين؟ فاشتراط تلك الصفات فيه آكد وأشد. يقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهله...)الآية (سورة النساء : 35) :(والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : " وإن خفتم " الحكام والأمراء . وأن قوله : إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين ؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما .أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما .وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : إن خفتم أي علمتم خلافا بين الزوجين (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق لصاحبه ويجبر على إزالة الضرر.)[52]

ومن هذا نخلص إلى ما يلي:

- الذي يناط بهم تدبير الخلاف والصلح بين المسلمين هم: الحكام أو الأمراء أو من يوكلونه بهذه المهمة، أو هيأة من العلماء والخبراء المسلمين، ويشترط فيهم الشروط التالية:

- الإسلام: لأن المسلم مؤتمن وغير متهم في حرصه على الصلح بين المسلمين، لأنه أخوهم ومن أهل دينهم، والأعلم بحالهم، ولا يجوز أن يكونوا من غير المسلمين.

- العدالة : حتى يحكم بينهم بالحق وينصف المظلوم من الظالم، ومن كان ظالما لا ينبغي أن يوسد إليه هذا الأمر، لأنه يفسد ولا يصلح، ويفرق ولا يجمع.

- حسن النظر: وذلك بأن يكون فطنا ذكيا خبيرا بما يصلح للطرفين ليستجيبوا للصلح والاتفاق، ويهتم بأصول الخلاف دون فروعه وبأسبابه دون نتائجه، حتى لا يفسد ويفرق من حيث يظن أنه يصلح ويجمع، فيزيد المختلفين اختلافا وشقاقا.

- الإخلاص وابتغاء وجه الله: لأنه من كان قصده خالصا وفقه الله في تدبيره وإصلاحه.

- البصر بالفقه في الدين وفي واقع المختلفين وأحوالهم: لأنه بفقه الدين يعرف الأحكام والحقوق والواجبات، والترغيب والترهيب إذا احتاج إلى الوعظ والتذكير، وبفقه واقعهم يعرف معتقداتهم وأفكارهم ومنطلقاتهم ومقاصدهم، وأسباب اختلافهم، وظالمهم من مظلومهم، فيركز على ما يجمعهم ولا يفرقهم.

قواعد تدبير الخلاف بين أصناف المختلفين وآدابه :

إن الحديث عن قواعد تدبير الخلاف وآدابه كتب فيها الكثير وتحدث عنها جمهور غفير، وفي كل ذلك خير كثير، ومع ذلك لازال بين المسلمين اختلاف مذموم خطير وشره مستطير. لأن غالبية من كتبوا وألفوا في هذا الموضوع أرجعوا كل أسبابه إلى أمور دينية – قواعد العقائد والابتداع في الدين – ، ولم يلتفتوا إلى

الأسباب التي ترجع إلى أمور دنيوية علما بأن ما يسمى بالفرق الكلامية التي كان سببها الرئيس الخلاف في الإمامة وهي أمر دنيوي تحول بعد ذلك إلى أسباب دينية.

ولعل ذلك راجع إلى استصحاب المرحلة التاريخية التي ظهرت فيها خلافات دينية نشأت عنها فرق إسلامية ، منها ما بقي على الهدى، ومنها ما ابتدع وضل، ومنها ما غلا وكفر، ومنها ما انقرض واندثر، ومنها ما بقي على الضلال وتفرق وانتشر.

كل ذلك وغيره شغلهم عما حدث وجد في مجتمعاتهم من خلافات دنيوية نشأ عنها أصناف من المختلفين بأسماء مختلفة عصرية – نتيجة عوامل داخلية وخارجية -، قد تغلف أحيانا بالدين وهي ليست دينية زادت من تمزيق الأمة وتفرقها، ولا تقل خطرا عن سابقاتها. وبالإضافة إلى ذلك أنهم يذكرون الأسباب والآداب وقواعد التدبير مجردة بعيدة عن الواقع المعيش وما يجري فيه من خلاف وضلال وطيش، ويتحدثون عن مختلفين قد ماتوا وماتت أفكارهم وبدعهم، ويقدمون أمثلة كذلك لا صلة لها بزماننا ولا بمكاننا وكأننا نكتب لغيرنا. ولذلك فالأمة اليوم في حاجة إلى إعادة النظر في منهجية تدبير ما تعانيه من الاختلاف المنكود لتحقيق الائتلاف المنشود.

ولذلك سلكت سبيلا مخالفا في حديثي عن أسباب الاختلاف و قواعد تدبيره وآدابه، وحرصت على أن لا أتركها مجردة فربطتها بالزمان والمكان والحال والمآل. وذلك بربط كل صنف من أصناف المختلفين – السالفة الذكر - بما يناسبه من القواعد والآداب، وبحسن تدبير اختلافه لتحقيق الائتلاف، وهو كما يلي:

أولا: تدبير اختلاف صنف المختلفين بسبب ديني: ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – تدبير اختلاف المقلدين المتعصبين للمذاهب الفقهية وأئمتها:

والمقصود بهم بعض أتباع المذاهب الفقهية الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد واقتصروا على تقليد الأئمة وتمسكوا بآرائهم واجتهاداتهم حتى قدسوها وحرموا مخالفتها وقدموها الأصلين الكتاب والسنة، وهم الذين جاءوا بعد عصر الأئمة وتدوين المذاهب، وذلك من بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن الثالث عشر وبقي بعضهم إلى يومنا هذا، وقد كان ذلك مظهرا من مظاهر انحطاط الأمة وإغلاق باب الاجتهاد وانتشار الخمول والكسل وترديد المقولة: ما ترك الأول للآخر شيئا.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن اختلاف المجتهدين والأئمة في الفروع الفقهية لا يعد اختلافا إنما هو في حقيقته اتفاق كما ورد عن الشاطبي وغيره، ووصف بأنه ينفع ولا يضر، وأنه اختلاف تنوع وتكامل ولذلك سمي محمودا...

ولولا ما آل إليه أمر هؤلاء المقلدين المتعصبين الذين حولوا ما كان من الاختلاف فيها محمودا ورحمة إلى اختلاف مذموم ونقمة، نتجت عنه عداوات وبغضاء وفرقة، بعدما ضلوا عن منهج أصحابها وحادوا عن قواعدهم وآدابهم في عرضها والاستدلال عليها والدفاع عنها، ومعاملة من يخالفهم فيها، حتى بلغ ببعضهم الأمر إلى أن جعلها دينا لا تجوز مخالفته، فيحبون من اتبعه ويقربونه، ويكرهون من خالفه ويعادونه،

فيسبونهم ويعيرونهم وينتقصوهم ويستخفون بهم، كما يسيئون الأدب مع أئمتها ويرمونهم بالجهل والابتداع ورقة الدين، ويورثون هذا الجهل والضلال لأبنائهم وطلبتهم...

وبما أن هذا الأمر مشهور يعرفه الجمهور، والمقام مقام الاختصار فلا أرى داعيا لذكر ما ورد في ذلك لك من الأقوال والآثار.

ولتدبير الخلاف مع هؤلاء وأمثالهم ينبغي مراعاة القواعد والآداب التالية:

1 – معرفتهم ومعرفة مقاصدهم ومن وراء تعصبهم:

وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا سبيل إلى تدبير الاختلاف معهم وإصلاح ذات بينهم إلا بعد معرفتهم ومعرفة أسباب ما هم عليه. وذلك بعرفة مستواهم العلمي ومذهبهم وبلادهم ومستوى تدينهم والتزامهم بمذهبهم في أصوله وفروعه. وكذلك معرفة سبب تعصبهم هل هي أسباب ذاتية سببها الجهل أو الهوى أو العصبية، أو موضوعية سياسية فرضها عليهم حاكم بلادهم فحرصوا على إرضائه فبالغوا في الأخذ به والدفاع عنه بما يجوز وما لا يجوز. أم أسباب دعوية وراءها متدينون جهال - دعاة اللامذهبية والرجوع إلى الكتاب والسنة بلا واسطة علمية، الذين يحتقرون الأئمة ومذاهبهم وأتباعهم، ويعتبرونهم سبب افتراق الأمة وانتشار البدع فيها.

2 – إقناعهم بأن الاختلاف المحمود مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

و الدليل على ذلك نصوص من القرآن والسنة وأقال الصحابة والأئمة والعلماء، ويؤكده اختلاف الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، واختلاف من بعدهم من التابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والعلماء المجتهدين.

لأن هؤلاء يحتاجون إلى التعليم والتذكير باستمرار بحقيقة الاختلاف المحمود وأسبابه الموضوعية الطبيعية، وبأقوال أئمة المذاهب عن مذاهبهم وعن آراء مخالفيهم. كما ينبغي تمكينهم في فقه قواعد تدبير هذا النوع من الاختلاف كقاعدة لا إنكار في مسائل الاختلاف، وقاعدة كل مجتهد مصيب، وقاعدة رفع الخلاف، وقاعدة الخروج من الخلاف، وقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وغيرها، كما ينبغي تعليمهم الفرق بين المجتهد والمقلد، وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز فيه، والثابت والمتغير وغيرها مما يجعل وطأة المذهب تخف ويقدر بقدره حتى يصير الميزان عنهم الكتاب والسنة وليس العكس.

3– الاعتقاد بأن العصمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لأحد من أمته سواه:

فلا عصمة لأحد بعده مهما علت درجته في العلم والتقوى سواء كان صحابيا أو تابعيا أو إمام مذهب أو وليا صاحب كرامات أو شيخ طريقة أو طائفة أو كانت جماعة أو حزبا أو قبيلة أو وطنا أو غيرهم من العلماء والصالحين. لأنه يجوز في حقهم جميعا الخطأ والزلل والغفلة والنسيان، وكلامهم جميعا يؤخذ منه ويرد خلافا لكلام الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

وينبهوا إلى التزام الأدب مع الأئمة والعلماء المجتهدين جميعا واحترامهم و الدعاء لهم، والتماس الأعذار لهم، لأهم معذورون. وألا يقدموا أقوالهم وأفعالهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه يجوز انتقادهم ومخالفتهم والترجيح بين مذاهبهم وآرائهم دون طعن ولا تقبيح.

4 – إقناعهم بأنه من لم يكن معصوما فلا قداسة لرأيه ولا تبخيس:

وينبغي تنبيههم على أن يسلكوا منهجا وسطا في تعاملهم مع الأئمة وآرائهم، فلا يجعلوهم في اجتهاداتهم معصومين ولا آثمين، فلا تقديس ولا تبخيس، وأن ينصفوهم ولا يظلموهم وإن . فهذا ابن القيم يقول في إنصافهم وإن خالفوا السنة: (... فإن ذلك لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة بهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها...)[53] .

5 – إقناعهم بأن الترجيح بين المذاهب بما يؤدي الى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع:

إن التأدب مع أئمة المذاهب المخالفة وأتباعها يقتضي عند نقدها أو الترجيح بينها مراعاة ما يجمع ولا يفرق وما يؤاخي ولا يعادي لأن العلم رحم بين أهله، ومما يستفاد منه في هذا المقام ما أشار إليه الشاطبي في حديثه عما يتعلق بالمجتهد المقتدى به منبها على ما وقع فيه كثير من الناس الذين تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، و أن أكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة ومذهب داود وغيره، ونبه على أمور منها: - اعتبار الطعن في المخالف من أرباب المذاهب ليس من شأن العلماء، وأن الطعن في مساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه وإظهار محاسنه، فلا تبقى للترجيح حينها فائدة زائدة على الإغراء.

- وأن الترجيح مغر بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل، ويصير المرجحون يتتبعون القبائح عوض المحاسن، لأن النفوس مجبولة على لانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها. وأن هذا العمل مورث للتدابر والتقاطع بين أرباب المذاهب ويورثون ذلك لمن يعلمونه فيصيروا شيعا.

- وأن الطعن والتقبيح في مساق الرد والترجيح ربما أدى إلى التغالي والانحراف في المذهب فيثير الأحقاد.

وأورد نصا عجيبا للإمام الغزالي يوضح هذه المحاذير التي تثير الفتنة ويؤدي إلى الفرقة وتحول دون الوحدة والألفة، جاء فيه: ("أَكْثَرُ الْجَهَالَة إِنَّمَا رَسَخَتْ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ بِتَعَصّبِ جَمَاعَةٍ مِنْ جُهَّالِ أَهْلِ الْحَقِّ أَظْهَرُوا الْحَقَّ، فِي مَعْرِضِ التَّحَدِّي وَالْإِدْلَاءِ، وَنَظَرُوا إِلَى ضُعَفَاءِ الْخُصُومِ بِعَيْنِ التَّحْقِيرِ وَالِازْدِرَاءِ؛ فَثَارَتْ مِنْ بَوَاطِنِهِمْ دَوَاعِي الْمُعَانَدَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَرَسَخَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الِاعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ، وَتَعَذَّرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَلَطِّفِينَ مَحْوُهَا مَعَ ظُهُورِ فَسَادِهَا، حَتَّى انْتَهَى التَّعَصُّبُ بِطَائِفَةٍ إِلَى أَنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي نَطَقُوا بِهَا فِي الْحَالِ بَعْدَ السُّكُوتِ عَنْهَا طُولَ الْعُمْرِ قَدِيمَةٌ، وَلَوْلَا اسْتِيلَاءُ الشَّيْطَانِ بِوَاسِطَةِ الْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْأَهْوَاءِ؛ لَمَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا الِاعْتِقَادِ مُسْتَقِرًّا فِي قَلْبٍ مَجْنُونٍ فَضْلًا عَنْ قَلْبٍ عَاقِلٍ)[54]

5- على مدبري الخلاف مع هؤلاء انتقاد أفكارهم وتجنب تجريحهم:

وليكن ذلك بالحكمة والرفق واللين، فلا يرمونهم بالجهل ولا بالضلال – وإن كانوا كذلك - و ينتقدون أفكارهم بعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ويتجنبوا تجريحهم بغض الطرف عن مساوئهم وذكر محاسنهم - مراعاة للمآل - حتى لا يزدادوا تمسكا بطريقتهم وإصرارا على منهجهم ، لأنهم متيقنون غير شاكين بأنهم على الحق المبين، وأن مخالفيهم جهال ضالون وعلى الباطل يدافعون وللدين الحق محاربون.

2 - تدبير الاختلاف مع الفرق الإسلامية الكلامية:

وأقصد الفرق التي نشأت في صدر الإسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا والتي كان سببها نشأتها سياسيا - الخلاف حول الإمامة - ثم تحول السياسي إلى ديني عقدي فسميت لذلك الفرق الإسلامية الكلامية نسبة إلى علم الكلام . وهي التي تتكون من ثلاث فرق كبيرة: فرق أهل السنة، وفرق الشيعة، وفرق الخوارج. ثم تفرع عن كل واحدة منها أعداد كثيرة من الفرق.

ولتدبير اختلاف هذه الفرق الكلامية لا بد من مراعاة الأمور التالية:

1 – العلم بها وبسبب نشأتها وتفرقها وبدرجة اختلافها واتفاقها:

إنه لا مناص لمدبري الاختلاف مع هذا الصنف من المختلفين المسمى في كتبنا العتيقة الفرق الإسلامية الكلامية أن يكون على علم بها، وبأسباب نشأتها وما تفرع عنها، وبسبب انشقاقها وتمزقها، وبأماكن وجودها، وبصوابها وخطئها، وما تتفق عليه وما تختلف فيه، وقبل ذلك كله يعرف ما انقرض منها كالسبئية والكيسانية والمختارية والمحمدية وغيرها من فرق الشيعة، وما بقي إلى يومنا هذا منها كالإمامية الإثنى عشرية والزيدية والإسماعيلة، ومن فرق السنة الأشاعرة والماتريدية والإباضية ...وما تغير وتطور، وما بقي على حاله في عقيدته وأفكاره...وذلك حتى يلغوا من حسابهم ما مات منها وانقرض، ويقفوا على ما تغير من عقائد ما بقي منها وأفكارهم، وعلى اجتهادات علمائهم المتفق عليها والمختلف فيها، حتى لا ينسبوا إليهم ما شذ من آراء عالم من علمائهم أو ما صححوه مما تبين له خطأه، ويقولوهم ما لم يقولوا، ويميزوا بين الفرق التي تنضوي تحت اسم الفرقة الأم ولها أسماء خاصة وأفكار خاصة مخالفة لأصلها وتميزها عن غيرها.

ومن يجهل هذا يقع في الخطأ فيسند رأي فرقة إلى فرقة أخرى، أو رأي فرقة منقرضة إلى فرقة حية . وقد يقع مثل ذلك أيضا في تدبير اختلاف الفرق السنية كالأشاعرة والماتريدية ووالإباضية والمعتزلة والظاهرية. ولا بد كذلك من التمييز بين علماء هذه الفرق وما يعتقدونه ويرونه وبين عامتها وما يوافقون فيه أئمتهم وما يخالفونهم فيه.

وإننا نجد اليوم بعض الجهال من المسلمين مولعين بالبحث عن عيوب الآخرين يسمون بعض المسلمين اليوم بأسماء فرق قديمة بالية لا وجود لها ،أو باقية ولا علم لهم بها ولا بآرائها، كمن يسمي بعض المتظاهرين المحتجين على ظلم الظالمين أو المعارضين الثائرين على حكام ظالمين أو غير ظالمين بالخوارج، وآخرين بالصفويين أو بالتشيع وهم لا يعرفون مبادئهم ولا فرقهم ولا ما بقي منهم ولا ما مات واندثر، كمن ينعق بما

لا يسمع إلا دعاء ونداء. كما نجد من ينقب في كتب بعض العلماء الذين يخالفهم لعله يجد فيها عبارة وردت في مصادر بعض الفرق الضالة في نظره، فيحكم عليهم من خلالها، ويتهمهم بانتمائهم إليها من أجل تنفير الناس من علمهم وأفكارهم.

2 – اعتبار كل هذه الفرق الكلامية مسلمة من أهل القبلة وليست كافرة:

وهذا أمر مهم جدا في تدبير الاختلاف مع هؤلاء وأمثالهم، لأن تكفير المختلف في تكفيره شره أكثر من خيره وقل لا خير فيه، وهو يعتقد أنه مسلم، ويفتخر بانتسابه للإسلام، ويدافع عن الشريعة بما يرى أنه الحق، وإن كان مبتدعا وضالا في نظر المخالف، أمر خطير وشره مستطير، يزيد في العداوة والبغضاء والفرقة، ويحول دون تحقيق الائتلاف والوحدة.

وذلك لأننا إذا كفرنا من كان هذا حاله ماذا ننتظر منه بعدما نغضبه ونستفزه إلا أن يكفرنا، أو يحكم علينا بالشرك أو بالنفاق، أو يقاتلنا، فيعاقبنا بمثل ما عاقبناه به أو بما هو أشد. وهل يتصور عاقل أنه يشكرنا على ذلك ويدعو لنا. ومن ناحية أخرى أنه إذا كفرناهم وهم يعتقدون أنهم مسلمون فقد كانوا قريبين منا فأبعدناهم، وقصدنا تقريبهم والصلح معهم. وهذا من حسن تدبير الخلاف

يقول الشاطبي رحمه الله: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى. ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم . والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي ـ رضي الله عنه ـ في الخوارج ؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه)[55]، ولأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين (...) وإنا وإن قلنا : إنهم متبعون للهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. وأيضا ، فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة من مطلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة...) [56]

وهذا ابن تيمية رحمه الله الذي يتهمه خصومه بالتساهل في التكفير يقول فيهم: (وقد ذهب كثيرٌ من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلقٌ كثير ، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خيرٌ من أن يكونوا كفاراً)[57]. فقد سماهم مسلمين مبتدعة واعتبر عملهم خيرا.

ومما يؤكد ذلك ما يستفاد من حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وهو كون هذه الفرق:

أ- من الأمة الإسلامية؛ كما في قوله –صلى الله عليه وسلم-: «وتفترق أمتي ...» فهذا صريح أن هذه الفرق من المسلمين .

ب- كونها في النار لا يلزم منه الخلود فيها، وهذا وعيد بدخولها، وهم تحت أنه المشيئة؛ إن شاء الله عفا عنه بفضله، وإن شاء عذبه بعدله، وكل كافر في النار وليس كل من في النار كفرا، والفارق بينهما الخلود وعدمه.

ج- أن دخول المسلم النار، إذا خفت موازينه ولم تنفعه شفاعة الشافعين يكون من أجل تطهيره مما ارتكبه من الموبقات والمعاصي، ثم يدخل الجنة بعدها .

ويؤكد ذلك أيضا صعوبة تحديد ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد اختلاف العلماء فيه واختلافهم في تعيين الفرقة الناجية، (وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم).
فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به
و الحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ومع ذلك فلا بد من النظر فيه)[58].
وبذلك يكون عدم التكفير هو الصواب المناسب لتضييق مساحة الاختلاف وتيسير سبل الائتلاف، لأن دعاة التكفير في زماننا جلبت على الأمة الويلات والشرور والنكبات، أزهقت فيها الأرواح البريئة وهتكت فيها الأعراض الطاهرة، وهدمت بلدان ورملت نساء ويتم ولدان. وهذا يدعونا اليوم إلى إعادة النظر في ما كتب عن الولاء والبراء، ونعيد كتابته فنتبين من أحكامه فنعرف من نوالي ومن نعادي حتى لا نصيب قوما بجهالة ونحن لا نعلم فنصبح من النادمين.

3 – الحرص على سترهم وعدم تعيينهم :
وذلك لأن سترهم وعدم تعيينهم أدعى إلى تقريبهم من جماعة المسلمين وتيسير الائتلاف معهم، وتعيينهم بذكر أسمائهم ووصفهم بما يكرهون مثل أن يقال لهم : أهل البدع أو الفرق الضالة أو بأنهم في النار، أو أنهم من الفرقة الفلانية.لأن ذلك يثير غضبهم فيدبرون ولا يقبلون، ويدافعون عن أنفسهم برد الصاع صاعين، فيصفون المخالف بأقبح الصفات، وينسبونه إلى أسوء الفرق وحينها يتعذر الائتلاف والوفاق.
ومما يؤكد ذلك قول الشاطبي في سياق دفاعه عن سترهم وعدم تعيينهم وبيان الدليل على ذلك :
(أما أولا : فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث – حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة - مرجى ، وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج :(إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[59] الحديث ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق ...
وأما ثانيا : فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب ، وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف...
وأيضا ، فللستر حكمة أخرى ، وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها ، حيث قال تعالى:(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (آل عمران: 103) وقال تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (الأنفال: 1)...
فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة ، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه ، إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج ، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد ، وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى)[60].

لقد بين رحمه الله حكم التعيين ودليله وقصده، فأما الحكم فهو أنه يستحب سترهم وعدم تعيينهم والاقتصار على ذكر أوصافهم ليحذر منهم، إلا إذا كانت بدعتهم فاحشة جدا كالخوارج ومن كان في زماننا مثلهم واتصف بصفاتهم أو بأقبح منها، وأناط تحديدهم بالمجتهدين.

وأما الدليل فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اقتصر على ذكر أوصافهم ولم يعين منهم إلا الخوارج، كما في الحديث السالف الذكر وغيره، وكذلك دخولهم في عموم الأمر بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف. وأما القصد من ذلك فهو درء العداوة بين المسلمين والفرقة.

وما دام الأمر محصورا في ذكر أوصافهم وعلاماتهم دون تعيينهم فلا بد من معرفتها للتعرف عليهم من خلالها أو للحذر منها ، فقد ذكر العلماء أن لها خواصا وعلامات في الجملة
هي: الْفُرْقةُ، والزيغ عن الحق واتباع المتشابها ثم اتِّباعُ الْهَوَى. واستدلوا على ذلك بنصوص قرآنية وأخرى حديثية كثيرة.
4 – اعتماد الحوار بالتي هي أحسن بين المختلفين مع مراعاة آدابه وأخلاقه. ويكون باستمرار كلما دعت الحاجة أليه. وبناء على هذا ينبغي استئناف عملية التقريب قطعت مراحل ثم توقفت بين المذاهب وعلى رأسها المذهبين السني والشيعي.

وهذا التدبير مع هذه الفرق خاص بغير الباغية منها، لأن للباغية تدبيرا خاصا في الشريعة الإسلامية، وهو يصدق على كل من بغى بغض النظر عن انتمائه، ولذلك يمكن اعتبار هذا النوع صنفا آخر من أصناف المختلفين وملخصه كما يلي :

* تدبير الاختلاف بين الطائفتين الباغيتين:

أصل هذه المسألة قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين... الآية) (الحجرات : 9)
قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا . فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة . فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل . فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق . فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين . والله أعلم (...) وهذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين)[61] .
ومما يستفاد من هذا أن اقتتال الفئتين من المسلمين نوعان هما:
1 - اقتتال الفئتين على سبيل البغي منهما يعني كلاهما باغية على الأخرى.

وحكمهما هو وتدبير خلافهما هو أن الواجب إصلاح ذات بينهما فيثمر المكافة والموادعة. فإن لم يتحجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما.

2 – اقتتالهما على سبيل بغي إحداهما على الأخرى:

وتدبير هذه الحالة هو أن الواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فاءت أصلح بينهما بالقسط والعدل.

فإن استمر القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكل واحدة عند نفسها محقة، فالواجب في تدبير هذا الخلاف إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن زالت الشبهة واصطلحا فبها ونعمت، وإن استمر اللجاجوالعناد ولم تستجيبا للصلح والنصح باتباع الحق بعدما تبين واتضح لهما فتصيرا فئتين باغيتين كالأولى فيصار إلى مقاتلتهما.

وهذا الاقتتال قد يكون بالأيدي أو بالعصي والنعال أو بالسلاح أو بأي وسيلة أخرى تستعمل بين المتخاصمين المتدافعين.

والطائفتان قد تكونا حيين أو قبيلتين أ طائفتين أو جماعتين أو حزبين أو فريقين رياضيين ومشجعيهما، وقد يكون بين دولتين مسلمتين وما أكثره في زماننا.

ونص بعض المفسرين على أن الذي يتعين عليه أن يقاتل الفئة الباغية هو إمام المؤمنين.

وذهب الطاهر بن عاشور إلى أن وصف البغي يتحقق بإخبار أهل العلم أن هذه الفئة بغت على الأخرى، أو بحكم الخليفة العالم العدل.

ومن حسن تدبير اختلاف البغاة وصلحهم أن الفقهاء لم يعتبروهم كالكفار أو المحاربين، بل جعلوا لهم أحكاما خاصة، فقالوا: (من العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال ، فإنه تلف على تأويل . وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي . وهذا أصل في المصلحة (...). ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي ، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا.)[62] .

ويلتبس الأمر في حالة كون الحاكم غير عالم ولا عدل ويكون الخارج عليه عالما عدلا، أو يكون هو الباغي على فئة من المواطنين، وهنا يحتاج إلى تفصيل. وكذلك في حالة بغي دولة على أخرى، أو كانتا باغيتين معا فمن يصلح بينهما؟

وحال الأمة اليوم لا تحسد عليه، فهي تعاني من الفرقة والعداوة بين مكوناته مما احتاجت معه إلى تحكيم غير المسلمين في إصلاح ذات بينها، فازدادت فرقة وعداوة وشتاتا واقتتالا.

والواجب اليوم على الصالحين الغيورين الأمناء من العلماء وأولي الأمر التعجيل بتأسيس هيأة إسلامية دولية تفصل بين المتنازعين وتدبر اختلافهما بالعدل والقسط خاصة إذا كان بين دولتين أو بين حاكم وشعبه، حقنا للدماء وصونا للأعراض وحماية للأموال والعمران.

3 - تدبير اختلاف التنظيمات الإسلامية: (الجماعات والحركات والمنظمات...)

المقصود بهذه التنظيمات الجماعات والحركات والمنظمات والأحزاب التي تدعو إلى العودة إلى الإسلام الصحيح، وتتبنى الإسلام عقيدة ومنهجا وسلوكا وفكرا، وتعتبره مرجعيتها الأولى في كل أعمالها.

وتدبير الاختلاف معها يحتاج إلى اعتماد القواعد والآداب التالي:

1 - معرفتها ومعرفة منطلقاتها ومقاصدها:

لتدبير الاختلاف مع هذه التنظيمات لا بد من معرفتها تعريفا مفصلا ييسر على مدبري الاختلاف سبل الائتلاف، وذلك بأن يعلموا بأنها تختلف فيما بينها في الرؤية والمنهج والأسلوب والمواقف وفي ترتيب الأولويات و في الأهداف والمقاصد وغيرها

وأن منها من تعتمد شمولية الإسلام، ومنها من تهتم بالتربية وأخرى بالدعوة وأخرى بالأخلاق، ومنها من تركز على إصلاح العقيدة، ومنها من تهتم بالإصلاح السياسي، وأخرى تعنى بالتعليم ونشر العلم وإصلاح الفكر...الخ.

ومنها المعتدلة الوسطية المسالمة، ومنها المتشددة الغالية، ومنها الجهادية العنيفة، ومنها المنفتحة على الغير المشاركة في العمل السياسي، ومنها المنغلقة على نفسها المقاطعة لغيرها، ومنها من تعتد السرية في كل أعمالها، ومنها السنية ومنها الشيعية ...

كما تختلف في درجة الهداية والصلاح، والصواب والخطأ، والاتباع والابتداع، والقوة والضعف، والاستقلالية والتبعية...وهي تختلف فيما بينها في المواقف السياسية، ومناهج الدعوة والتربية، وفي بعض الأحكام الفقهية، كاختلافهم في الجهاد هل هو جهاد طلب أو جهاد دفع؟ وفي دار الإسلام ودار الحرب، وفي اللحية والحجاب والنقاب، والتمذهب، والولاء والبراء وغيرها.

وبناء على العلم بطبيعة كل تنظيم وخصوصياته يتم إحسان تدبير الخلاف، وذلك باختيار ما يناسب كل هيأة من هذه الهيآت من الأساليب والوسائل والأدوات، لتحقيق الصلح معها وبينها، أو تحقيق الائتلاف فيضم قريبها ويقرب بعيدها.

2 – تصنيف هذه التنظيمات وتمييز المختلف في الفروع والجزئيات عن المختلف في القواعد والكليات:

وذلك بأن يميز السني من الشيعي، ويعرف الشيعي هل هو من الفرقة الإمامية الإثنى عشرية أوالزيدية أو الإسماعيلية؟، والسني هل هو من الأشاعرة أو الماتريدية أو الإباضية...؟

وبعد ذلك تصنف المتماثلة فيما بينها، والمتكاملة المختلفة في الفروع والجزئيات التي يعتبر اختلافها محمودا ينفع ولا يضر، كاختلاف المجتهدين في الفروع الفقهية السالف الذكر، فتحض على التعارف والتعاون على الخير، وتوحيد ما تيسر منهم من المتماثلين في الأصول والفروع والمنطلقات والأهداف والمواقف، وكذلك بالنسبة المتقاربين ، وتجمع في تنظيم واحد – مالم يوجد مانع - تحت قائد واحد واسم واحد – كما حصل في بعض البلدان الإسلامية - ، أو بتأسيس هيأة أو اتحاد أو منظمة باسم جديد ينخرطون فيها جميعا مع الاحتفاظ بأسمائهم وقادتهم.

وبالنسبة للمختلفين في بعض المبادئ والمقاصد والمنهج والأولويات، ويتفقون في غيرها، ويكون المتفق عليه أكثر من المختلف فيه، يتم التنسيق بينهم ليتعاونوا على ما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، وتذكيرهم بأن جل ما تختلف فيه التنظيمات السنية الصالحة ناتج عن اجتهاد ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، وإقناع المجموعتين بأن السبيل إلى وحدة الأمة وائتلافها هو ائتلاف مكوناتها بدءا بعلمائها ودعاتها ومربيها والمؤسسات القائمين عليها.

وأما ما كان من هذه التنظيمات مختلفا في بعض أصول الدين وقواعده، أو مخالفا لما أجمعت الأمة عليه، أو اجتمعت فيها مجموع من البدع الجزئية الدينية أو الدنيوية كالذين يكفرون المسلمين ويخرجون عليهم بالسلاح فيقتلون الأبرياء بغير حق، فيلحقون بالفرق الكلامية الضالة، ويدبر اختلافهم بمنهج تدبير اختلافهم الذي سبق بيانه.

4 - تدبير الاختلاف مع المتصوفة شيوخا وأتباعا: لقد اختلف العلماء في تعريف التصوف وفي نشأته وأسبابه، وأنواعه، كما اختفت آراؤهم في شيوخه وأتباعهم، هل هم على الحق أم على الباطل، فمنهم من أفرط ومنهم من فرط ، ومنهم من اعتدل وتوسط والصواب هو (أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب .ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم)[63].

وبناء عليه يكون من جعلهم سواء فليس لحمقه دواء، لأن منهم التقي السابق بالخيرات، ومنهم المؤمن المقتصد من يحافظ على الفرائض ولا يهتم بالنوافل، ومنهم المسلم العاصي

المتهاون المضيع للفرائض والواقع في البدع والضلالات.

وما داموا كذلك فإن تدبير الاختلاف معهم يتم وفق المنهج التالي:

---

1 – معرفة حقيقتهم وأصنافهم :

فلا بد من معرفتهم معرفة كاملة قبل أي خطوة أخرى، وذلك بأن تعرف عقائدهم وأقوالهم وأفعالهم ما يوافق الشرع منها وما يخالفه، ويصنفون تصنيفا يميز فيه السني من البدعي، والمعتدل من الغالي، والعالم المجتهد من الجاهل المقلد. وفي حالة وقوعهم في البدعة نتبين هل هي ناتجة عما في أصولهم وصادرة عن شيوخهم، أم هي من ابتداع جهال أتباعهم.

وحينها يتضح بأن الذي نختلف معه ويحتاج اختلافه إلى حسن التدبير ليتحقق الائتلاف هم المبتدعون المخالفون للشرع. أما ما عداهم إن وقع معهم اختلاف فهم من قبيل المحمود لا المذموم وهو يعد وفاقا.

2 – احترامهم والتأدب معهم وستر عيوبهم:

فلا ينسبون إلى كفر ولا إلى بدعة ولا ينعتون بما يكرهون من الصفات، ويتم تنبيههم إلى بدعهم ومخالفاتهم – بعد ذكر محاسنهم - بعرضها على كتاب الله وسنة رسوله، وبيان وجوه مخالفتها لهما بالتي هي أحسن دون تقبيح الأشخاص أو تجريحهم، أو الإساءة إلى شيوخهم وقادتهم، والحرص على ستر عيوبهم وعدم التشهير بهم لتيسير تقريبهم وإعادة النظر في بدعهم ومبالغاتهم، لأن فضحها وتعييرهم بها يؤدي إلى انتصابهم للدفاع عنها، والاستدلال عليها بما يناسب وما لا يناسب، واتهام المخالف بما فيه وما ليس فيه، وهذا يزيد الخلاف خلافا، ويسبب العداوة والبغضاء ويزيد في الفرقة.

وبالنسبة للمؤسسات والهيآت التي لم أذكرها ضمن أصناف المختلفين، سواء كان اختلافها بسبب ديني أو دنيوي، يتم تدبير اختلافها بقياس ما لم يذكر منها على ما ذكر، فمن كان اختلافها محمودا يقاس على المحمود، وما كان مذموما يقاس على المذموم.

الصنف الثاني: تدبير اختلاف المختلفين بسبب دنيوي: ويشمل ثلاث فئات هي:

1 – تدبير اختلاف السياسيين : الرؤساء والأحزاب والحكومات والمنظمات الحقوقية

أ – تدبير اختلاف الرؤساء والحكام :

الاختلاف المحتمل المتعلق بهذه الفئة يكون في غالبه دنيويا، لأن سببه الرئيس هو الصراع على السلطة والتسلط والجاه والوجاهة والتحكم والسيادة، وهذا الذي كان وراء نشأة الفرق الإسلامية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد مقتل عثمان لما اختلفوا في الإمامة. وقد يغلف أحيانا بالدين فيكون الدين حينها وسيلة لا غاية. ويعد هذا السبب من أخطر الأسباب التي فرقت الأمة ومزقتها عبر التاريخ وإلى يومنا هذا.

وقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في حل هذه المعضلة، ووجدوا تدبير الاختلاف فيها من أصعب التدابير، ومما يؤكد ذلك ما ورد عنهم في تفسير الآيات التي تنص على اقتتال المؤمنين والصلح بينهم، وطاعة أولي الأمر وعصيانهم، وتنصيبهم وعزلهم.

ومنها قول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... الآية) (الحجرات: 9) في تحديد الإمام الذي يقاتل معه سواء كان حاكما أو خارجا:(قال علماؤنا في رواية سحنون: "إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك " ...لا تقاتل إلا مع إمام عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قريشيا، وغيره لا حكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي، قاله مالك، لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: "إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما ..."، قال مالك: "إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا إذا كان بويع لهم على الخوف". قال مالك: "ولا بد من إمام بر أو فاجر"...).[64]

وقال القرطبي منبها على حسن تدبير هذا الأمر بمراعاة المآل والتبين من الخارج الذي قد يدعي العدل وهو ليس كذلك في تفسير قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة)-(البقرة: 29): (إن خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهرا للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح، حتى إذا تمكن رجع إلى عادة من خلاف ما أظهر)[65].

وقال المواق في شرحه على المختصر منبها على الاجتهاد في تحقيق مصلحة العدل ودرء مفسدة القتل: (من أعان على عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم، فهو شريك في دمه إن سُفك)[66].
وكذلك ينبغي وضع قوانين تضبط العلاقة بين الحاكم ومعارضيه حتى لا يقع أحد الطرفين في الظلم والشطط فتحدث فتنة وصراع ونزاع، كما ينبغي ألا تبقى المعارض مرهونة بالقوانين الغربية، فتكون دائما معارضة لكل تصرفات الحكومة والحاكم، بل تصبح كهيأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو هيأة الحسبة، فتؤيد ما كان صوابا وصلاحا، وتعارض ما كان خطأ وفسادا.

ومن هذه الآراء الفقهية يتبين أن هذا مقام *مزلة أقدام*، وحيرة أفهام، ومعترك صعب، والفرق بين القول فيه وتنزيله كبير، ولنا في ثورات الربيع العربي عبرة ودرس خطير.

والمخرج من هذه المعضلة هو: إما التزام الشورى بشروطها وقواعدها، وإما التزام الديموقراطية واحترام نتائجها، ولعلها أسلم طريقة إلى حد الآن، وهي الوسيلة الأمثل المتاحة في زماننا لتدبير الخلاف

وحسم النزاع حول الرئاسة والحكم وتداول السلطة، ولدرء الفرقة والاقتتال وسفك الدماء، وللحفاظ على الوحدة والائتلاف.

وعلى المصلحين ومدبري الاختلاف بين الحكام القائمين والخارجين عليهم، وبين الحكام والشعوب ربط المسؤولية بالمحاسبة، والدعوة إلى اعتماد الديموقراطية الحقة، وتجنب التزييف والتزوير والتحايل في الانتخابات...

2 – تدبير الاختلاف مع الأحزاب السياسية:

الحزب تنظيم يجمع مجموعة من الناس ينادون بمذهب سياسي واحد. وتختلف الأحزاب باختلاف عقيدتها ومنطلقاتها وبرامجها وأهدافها. وجلها يسعى إلى امتلاك السلطة، من أجل أن يسود ويقود ويسخر كل الامكانيات لتحقيق أهدافه العامة والخاصة، ومن خلالها يحقق خدمات للمجتمع دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

وقد قسم علماء السياسة الأحزاب إلى ثلاثة أنواع هي:

أ - الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج : وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب، كالأحزاب الاشتراكية والشيوعية والدينية.

ب - الأحزاب البراجماتية :يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف. تتضمن أحزاب المصالح والأقليات.

ج - أحزاب الأشخاص :هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره، وهذا الارتباط بالزعيم راجع إلى شخصيته المتميزة أو إلى الطابع القبلي، أو الطبقي الذي يمثله الزعيم.

وبالنسبة لواقعنا الإسلامي يمكن حصر أنواع الأحزاب الموجودة فيه فيما يلي:

أحزاب دينية، وأحزاب لا دينية، وأحزاب علمانية مسلمة، وأحزاب أصحاب المصالح والانتهازيين، وأحزاب قبلية طائفية.

ولا شك أن هذه الأحزاب تختلف فيما بينها أحيانا في الكليات والقواعد التي تعتمدها، وأحيانا في الجزئيات، وأحيانا تكون بينها اختلافات شكلية لا أثر لها. كما يختلف حالها إذا كانت في الأغلبية عن حالها في المعارضة.

وبناء عليه يكون حسن تدبير الاختلاف بينها ومعها بالنسبة لكل نوع منها كما يلي:

1. أحزاب دينية تعتمد المرجعية الإسلامية وهي نوعا ن: معتدلة وغالية.

فأما المعتدلة منها فيتم تدبير اختلافها كما دبر الاختلاف بين التنظيمات الإسلامية المعتدلة، وما زاد عليها بسبب العمل السياسي الدنيوي وما يترتب عنه من تدافع وتسابق على المناصب والمواقع والمصالح التي لا تكاد توجد في التنظيمات التربوية الدعوية، فيتم تدبيره بالوعظ والتذكير بالله تعالى والنصح، وإن لم ينفع فبالقانون والمحاسبة الصارمة، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وأما تدبير المتشددة

الغالية منها فيعتمد فيه على ما دبر به اختلاف التنظيمات المتشددة الغالية.

2. أحزاب لا دينية – كالشيوعية مثلا - تعتمد القوانين الوضعية والمواثيق الدولية ولا تعترف بالدين جملة لا بعقيدته ولا بعبادته ولا بتشريعه، بل تعتبره أفيون الشعوب. وهذا النوع عرف تراجعا كبيرا منذ سقوط الشيوعية حتى كاد ينقرض في المجتمعات الإسلامية، وما بقي منه وقع فيه تغيير وتبديل ولين وإصلاح حتى صار أصحابه لا يذكرون الدين بسوء علانية مراعاة لمشاعر المسلمين، لكي لا ينفضوا من حولهم ويخسروا أصواتهم ودعمهم، ثم أصبح بعضهم يصرحون بأنهم مسلمون، وغيروا أسماء أحزابهم بأسماء لا توحي بشيوعيتهم وإلحادهم.

وهؤلاء إما أن يعلن أصحابها بالكفر أو بالإسلام، فإن أعلنوا بالكفر فاختلافهم ليس موضوع بحثنا، وإن أعلنوا الإسلام نعدهم مسلمين علمانيين وإن كانوا يبطنون الكفر، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فنجري عليهم أحكام الإسلام .

ويتم تدبير اختلافهم بالاحتكام إلى الدستور والقوانين المتفق عليها بين جميع المواطنين، ويتم التحالف معهم في إطار القانون وليس في إطار الدين، ولا يكفرون ولا يفسقون ولا يتهمون بإلحاد ولا بزندقة، وإنما تناقش أفكارهم وآراؤهم وتعرض على الدين - ما داموا يصرحون بأنهم مسلمون- وعلى العقل والمنطق لعلهم يرجعون. كما يركز في معاملتهم على المتفق عليه ويعذرون في المختلف فيه.

3 - أحزاب علمانية (مسلمة ؟) تنادي بفصل الدين عن السياسة تأخذ بالعقيدة والعبادة دون التشريع في المعاملات، التي تعتمد فيها على القوانين الوضعية والمواثيق الدولية وتقدمها على أحكام الشريعة الإسلامية. فإما أن يكون ذلك جهلا منها بشمولية الإسلام، وإما أن يكون مداراة للأنظمة والحكام الذين يمنعون تأسيس أحزاب على أساس ديني.

وفي هذه الحالة يدبر اختلافها بالرفق بها واللين معها ومراعاة حالها، والحرص على تنبيهها وتعليمها حقيقة الدين، وتذكيرها بأن السياسة قسم من الشريعة وليس قسيما لها، وبخطورة فصل الدين عن حياة المسلمين، وتعويضه بالقوانين الوضعية.

وإن كان موقفها من الدين ناتج عن علم منها ووعي واختيار فهي علمانية قلبا وقالبا، تختلف عن السواد الأعظم من الأمة باعتقادها أفضلية التشريعات البشرية على التشريعات الربانية وهي بدعة عقدية سببها الرغبة في السلطة والتسلط والجاه والمال.

ولذلك يكون تدبير اختلافها أشبه ما يكون باختلاف الفرق الكلامية المبتدعة التي تختلف في أصول الدين وقواعد العقائد. وتحتاج هي الأخرى إلى النصح والتوجيه والدعوة بالتي هي أحسن، ولا يحكم عليها بكفر ولا فسوق، وتعرض آراؤها وتصوراتها على كتاب الله وسنة رسوله وسيرته وسيرة خلفائه الراشدين، لعل أصحابها يقتنعون ويؤوبون إلى رشدهم، وإن أبوا وأصروا على مذاهبهم يتعاون معهم على المتفق عليه ويعذرون في المختلف فيه.

وبذلك نتجنب إثارة العداوة والبغضاء والتدابر والاقتتال، ونحقق الائتلاف مع وجود الاختلاف.

3 - أحزاب أصحاب المصالح والانتهازيين: وهي أحزاب لا دينية ولا علمانية ولا قومية ولا قبلية، لا طعم لها ولا لون ولا رائحة، فهي تتلون بلون المكان الذي توجد فيه مصلحتها وحاجتها، وتحرص على أن تكون مع الفئة الغالبة بغض النظر عن عقيدتها و مبادئها و مقاصدها، ولا ترى مانعا من تغيير مبادئها وبرامجها وشعاراتها بتغير الظروف والأحوال.

وتدبير الاختلاف مع هؤلاء سأبينه مفصلا في الحديث عن تدبير اختلاف أصحاب المصالح الشخصية فيما سيأتي بعد.

4 أحزاب قبلية أو طائفية: الحزب القبلي أو الطائفي هو الذي يتزعمه رئيس القبيلة أو الطائفة ، وهو الذي يقوده ويحدد مبادئه ومنطلقاته ومقاصده القائمة على العنصرية ولا ينازعه فيها أحد، كما أنه لا ينزع في رئاسته ولا يبدل ولا يفكر في ذلك، إما لقوة شخصيته، أو لمكانته ونسبه، وإما لطابع القبيلة أو الطائفة التي يمثلها هذا الزعيم. ويمكن تسمية هذه الأحزاب بالأحزاب العنصرية.

وتدبير اختلاف هذا النوع من الأحزاب قد فصلته في حديثي عن تدبير اختلاف التنظيمات العنصرية وهو كما يلي :

2 – تدبير اختلاف التنظيمات العنصرية

المقصود بالعنصريَّة التَّفرقةُ والتمييزُ في المعاملة بين الناس على أساس من الجنس، أواللَّون، أو اللغة، أو الدِّين، أو حتى المستوى الاجتماعي والطَّبَقي

وترجع هذه العنصرية إلى أسباب منها: التفاخر بالأنساب والطعن فيها، والفروق المادية، والغرور والتكبر، واختلاف اللغة، وبعض العادات الموروثة السيئة والعقيدة والفكر والثقافة وغيرها.

ومن سلبيات العنصرية أنها: تولد الحقد والكراهية في المجتمع بين أفراده أو مجموعاته أوقبائله وتنظيماته، وكذلك بين الدول الإسلامية فيما بينها ، فتفرق بينهم وتولد النزاعات والخلافات والصراع المؤدي أحيانا إلى نشوب الحرب والاقتتال وسفك الدماء.

ولتدبير اختلاف هؤلاء فيما بينهم ومع غيرهم وتحقيق الائتلاف ينبغي مراعاة الأمور التالية:

1 – معرفة كل العنصريين في المجتمع وطبيعتهم وسلوكهم ومقاصدهم وما ترجع إليه عنصرية كل فئة منهم. وكونهم من الأغلبية أو الأقلية.

2 – توعيتهم هؤلاء بحقيقة الدين الإسلامي، وبأن رابطة العقيدة مقدمة على كل الروابط الأخرى بدون استثناء، وأن المؤمنين إخوة لا تفاضل بينهم في جنس أو لون أو عرق أو قبيلة إلا بالتقوى، وأنهم كلهم لآدم وآدم من تراب.

3 - حرص الرؤساء والحكومات الإسلامية على تضييق دائرة الخلافات بين القبائل، وبين المجموعات القائمة على العنصرية في المجتمع..

4 - حرص الدول الإسلامية على العدل والقسط بين كل مكونات المجتمع في الحقوق والواجبات في جميع المجالات.

5 - توظيف كل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في دعم الأخوة والمحبة بين كل مكونات المجتمع، ومحاربة كل أسباب التمييز العنصري ومظاهره، وبيان أخطاره ومساوئه على الفرد والمجتمع.

6 - وضع برامج تعليمية لكل المستويات - من التعليم الأولي إلى الجامعي - تركز على الأخوة والمساواة بين كل مكونات المجتمع أمام الشرع والقانون وتحض عليها وتبين فضائلها، وتدعو إلى نبذ العصبية ومحاربتها وتبين مساوئها وعواقبها.

7 - منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس عنصري، أو اعتمادها في برامج الأحزان وحملاتها الانتخابية.

8 - سن قوانين تفرض عقوبات زاجرة على كل من يستغل العنصرية في إثارة الفتنة والنزاعات في المجتمع، والاستعانة بمنظمات حقوق الإنسان لنشر ثقافة الإخاء والمساواة من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والبرامج التلفزيونية ونشر الكتب وتوزيع المطويات وغيرها.

وبعد هذا كله تبقى الاستعانة بالله تعالى، لأنه هو الذي يؤلف بين القلوب، ولو أنفقنا ما في الأرض جميعا ما ألفنا بينها.

3 – تدبير الاختلاف مع أصحاب المصالح الشخصية:

أقصد بهؤلاء الذين يدورون مع مصالحهم الشخصية حيث دارت، ويقدمونها على المبادئ والقيم والمصالح العامة ومصالح الآخرين. وهذا الصنف من المختلفين قد يكون حزبا - سواء كان في الأغلبية أو المعارضة - أو جماعة، أو نقابة، أو هيأة، أو جمعية، قائمين على أساس تحقيق مصالح أعضائهم، كما قد يكون أفرادا يتسللون إلى أحزاب قائمة على احترام المبادئ والقيم، أو إلى جماعات دينية ، أو دنيوية صادقة أمينة، وهم لا مبادئ لهم ولا دين لهم ولا صدق ولا أمانة، ولكنهم يظهرون خلاف ما يبطنون ، وتصعب معرفتهم على حقيقتهم. وهؤلاء من أخبث الناس، وحالهم أشبه ما يكون بحال المنافقين الذين بين الله ورسوله أحوالهم وأخلاقهم وصفاتهم السيئة، ومنها أنهم إذا حدثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا وإذا ائتمنوا خانوا وإذا خاصموا فجروا. وما أكثرهم اليوم في الأمة الإسلامية وهي تعاني منهم الويلات ويسببون لها المصائب والنكبات.

ولتدبير الاختلاف مع هؤلاء ينبغي مراعاة الأمور التالية:

1 - معرفتهم والتثبت منهم حتى لا ينسب إليهم من ليس منهم، لأنهم لا يعرفون إلا بصفاتهم وأفعالهم، ثم تذكيرهم بالله ووعظهم بالتنبيه على سوء أخلاقهم دون تجريح أشخاصهم.

3 – الحرص على نشر الوعي الديني لتصحيح هذا التصور، وتغيير هذه الأخلاق السيئة والتنفير منها ببيان الآثار السلبية الناتجة عن تقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، وأنها من أهم أسباب هلاك الأمم ودمارها وتخلفها في كل منحي الحياة الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، وبيان فضل

الثبات على المبادئ وتقديم المصلحة العامة على الخاصة وحب الخير للغير، والدفاع عن الدين والوطن والأمة. وذلك عن بواسطة المنابر الدينية، والإعلامية، والتعليمية، وما فيها من دروس وخطب ومحاضرات وبرامج وندوات ومؤتمرات.

4 - الحذر والتحذير منهم حتى لا يخدع الناس بهم وبما يدعون، وحتى لا يصلوا إلى مواطن اتخاذ القرارعن طريق هيآتهم أو هيآت أخرى قد تسللوا إليها.

5 – سن قوانين صارمة وعقوبات لازمة، ورادعة لكل من ضيع الحقوق العامة أو شارك في ضياعها، وعلى رأسها الاعتداء على المال العام بالنهب أو التبذير أو غير ذلك، وربط المسؤولية بالمحاسبة، واعتماد قانون: من أين لك هذا؟، ورد المظالم إلى أهلها.

المبحث الثالث: الائتلاف بين المسلمين: مفهومه وأهميته وإمكانيته ومراحله

المطلب الأول: مفهوم الائتلاف في اللغة والاصطلاح:

معنى الائتلاف لغةً :
يقال: أَلِفته إلفًا -من باب علم- وألفته أنِسْت به، ولزمته وأحببته، والاسم الأُلفة بالضمِّ، والأُلفة أيضًا اسم من الائتلاف، وهو الالتئام والاجتماع.
فهو مُؤْلَفٌ ومأْلُوفٌ... وأَلَّفْتُ بينهم تأْلِيفًا إذا جَمَعْتَ بينَهم بعد تَفَرُّقٍ[67] .
معنى الائتلاف اصطلاحًا :
قال الجرجاني: (الأُلْفَة: اتِّفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش) [68].
وقال الرَّاغب: (الإلْفُ: اجتماع مع التئام، يقال: أَلَّفْتُ بينهم، ومنه: الأُلْفَة)[69]

يتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن الألفة أو الائتلاف يتضمن المعاني التالية: الأنس، والملازمة، والالتئام، والاجتماع، والاتفاق، والمعاونة. وكلها معان جميلة تحتاج إليها الأمة الإسلامية خاصة والإنسانية عامة.

المطلب الثاني: أهمية الائتلاف بين المسلمين وإصلاح ذات بينهم :

لقد اهتم الإسلام بوحدة المسلمين وائتلافهم اهتماما كبيرا، وجعل ذلك واجبا عليهم جميعا، ومما يدل على هذ ا الاهتمام والعناية ما جاء في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى الألفة ونبذ الفرقة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) (آل عمران: 103)

وقوله سبحانه: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (آل عمران:105).

وقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: 1).

وقوله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (الأنعام: 159)

وقوله سبحانه :(وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (الروم:32)

وقال صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[70].

وقال صلى الله عليه وسلم :المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.متفق عليه.

وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)[71].

وقال صلى الله عليه وسلم :(إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.)[72].

قال القرطبي: (قوله تعالى: (ولا تفرقوا) يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة ، وكونوا في دين الله إخوانا ، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر...)[73].

كل هذه النصوص تدل على أن الالتزام بالجماعة والألفة أصل من أصول الدين يقدم على الفروع والجزئيات ويضحى بها في سبيل تحقيقه، فهي متكاملة ويشرح بعضها بعضا. وقد سبق بيان أهمية إصلاح ذات البين في حديثي عن فضل تدبير الخلاف.

المطلب الثالث: إمكانية ائتلاف الأمة ووحدتها بعد تفرقها:

إن ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من العداوة والبغضاء والفرقة بين مكوناتها أفرادا وجماعات وأحزابا ودولا، وما تعرفه من اقتتال بينها وسفك للدماء جعل بعض أبنائها يستبعدون عودتها إلى وحدتها وائتلافها وأخوتها. ويسألون هل وحدة الأمة الإسلامية ممكنة؟ وإن كانت ممكنة فما السبيل إلى تحقيقها؟

وللجواب عن هذين السؤالين أقول: إن الأصل في الأمة الإسلامية أنها واحدة موحدة ، قد وحدها الله بالإسلام على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ دعاهم الله إلى الاعتصام بحبله وحذرهم من التفرق، وذكرهم بنعمته عليهم إذ كانوا أعداء فألف بين قلوبهم فأصبحوا بها إخوانا متحابين ومتعاطفين ومتعاونين كالجسد الواحد، وكالبنيان المرصوص، وبقيت موحدة مدة ألف سنة مضت، وإن شابها بعض الاختلافات والنزاعات بين بعض أطرافها، ومع ذلك فقد انصهرت فيها القبائل والأجناس، والعرب والعجم، والألوان واللغات، والأغنياء والفقراء، ... وكانت قوية عزيزة لا يجرؤ عدو على انتهاك حرماتها أو تدنيس مقدساتها، أو تجاوز حدودها، أو هتك أعراضها، أو نهب أموالها.

لكن لما اشتد خلافها ونزاعها وصار بأسها بينها شديد بسبب انحرافها ومكر أعدائها، فشلت وذهبت ريحها، وأصبحت تابعة بعدما كانت متبوعة، ومقودة بعدما كانت قائدة، وذليلة بعدما كانت عزيزة. وهذا لا يعني أنها

ماتت أو كادت ، فهي لا تموت لأنها أمة الشهادة على الناس، بل ذلك كان عقابا وتنبيها لها بسبب مخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله، وابتغائها العزة في غير دينه ، لعلها تعود وتؤوب إلى الله. وقد بدأت تعود بفضل الله ثم بفضل المخلصين من العلماء والدعاة والقادة إلى رشدها وصوابها، ولا أدل على ذلك مما نشاهده من صحوة مباركة – رغم ضعفها وغلو بعض دعاتها - تدعو إلى الله، وتنادي بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتحض على جمع كلمة المسلمين ورص صفوفهم، وتحذر من أخطار الخلاف والنزاع والفرقة. إنها بداية ولكل بداية نهاية،ومن سار على الدرب وصل، ومن عرف ما قصد هان عليه ما وجد.

وما دام الأصل في الأمة هو الوحدة والائتلاف، والفرقة طارئة عليها، وأن الرجوع إلى الأصل أصل، فإن تحقيق وحدة الأمة ممكن شرعا وعقلا، بل الوحدة هي فريضة شرعية وضرورة واقعية، وستتحقق بإذن الله تعالى إذا وجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع. (وما ذلك على الله بعزيز) (فاطر: 17).

المطلب الرابع: الائتلاف المحدود والائتلاف المنشود:

إذا كان اختلاف الأمة وافتراقها قد تم عبر مراحل وأطوار ليصل إلى ما وصل إليه في زماننا، فإنه لا سبيل إلى درئه ورفعه لتعود الأمة إلى أصلها وسابق عهدها ووحدتها وائتلافها إلا عبر مراحل وخطوات كذلك، انسجاما مع سنة التدرج التي هي سُنّة من سنن الله تعالى، وقانون من القوانين الكونية التي لا تبديل لها ولا تحويل.

وبناء عليه سيتحقق ائتلاف المسلمين بتوفيق من الله تعالى عبر مرحلتين اثنتين – ائتلاف محدود وائتلاف منشود - ولكل مرحلة منهما خطوات وأولويات وهي كما يلي:

المرحلة الأولى: الائتلاف المحدود:

وأقصد بالائتلاف المحدود: المرحلي، أو الجزئي أو المقدور عليه، أوالمستطاع. وهو جهد بشري يقصد إصلاح ما فسد من أحوال الأمة، وعلى رأسها إصلاح ذات بينها، وهذا ما نبه الله عليه على لسان نبيه شعيب عليه السلام في قوله تعالى: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) (هود: 88)، وفي قوله سبحانه: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن:16).

ويعتبر تحقيق وحدة الأمة وائتلافها بهذا المعنى فريضة شرعية وضرورة واقعية، فهي فرض كفاية أوجبه الله على جماعة المسلمين، فإذا أداه من يكفي سقط التكليف عن الباقين، وإذا لم يؤده أحد منهم أثم الجميع، وكذلك إذا أداه بعضهم ولم يكف.

وهذا التدرج يعني مجموع الأمة وعامة مؤسساتها واتحاداتها الموجودة والتي ستوجد، أما الخاصة منها التي قطعت أشواطا من الائتلاف والوحدة، فليست معنية باتباع هذه الخطوات بحذافيرها، وعليها أن تستمر في ائتلافها واتحادها، ولا تنتظر غيرها لتسير بسيرها، ولكن تحرص عليها وترعاها حتى تلحق بها، وهذا يدخل في استباق الخيرات.

ولا يفوتني أن أنبه على أمر مهم وضروري - كضرورة الماء والهواء - يعتبر أرضية لما بعده من المراحل، ألا وهو العلم بالدين والدنيا، إذ لا حياة طيبة للأمة، ولا تطور، ولا وحدة، ولا ائتلاف، ولا قوة، ولا نصر، ولا عزة، مع الجهل والأمية الدينية والدنيوية والحرفية، وذلك لأن العلم نور، وأفضله العلم بالله تعالى الذي ينتج عنه إيمان صادق قوي يحيي الله به المؤمنين حياة طيبة، ويجعل لهم نورا يمشون به في الناس، فيرون به الأشياء على حقيقتها، ويرون الطريق الذي يسلكونه ويتبعونه، وبه يميزون بين الحق والباطل، والنافع والضار، والخير والشر، والصديق والعدو. وهذا يحتاج إلى جهد كبير، وصبر جميل، وتدافع خطير، لإصلاح السياسة التعليمية في العالم الإسلامي، وإصلاح جامعاته ومعاهده، وكل مراحل تعليمه، ومناهجه وبرامجه، والعمل على تعميمه، واستقلاله وتطهيره من سموم أعدائه، وأصلاح أأساتذته وإدارييه...

فإذا تحقق هذا الأساس المتين تيسر ما بعده من المراحل والخطوات بيقين. ويتحقق الائتلاف المنشود بإذن الله تعالى بعد حين، وذلك عبر مرحلتين اثنتين:

هذه أولاهما وستتم - بتوفيق من الله تعالى - عبر المراحل والخطوات التالية:

1- تعريف الأمة بمشروعية الاختلاف وبأهمية الائتلاف ووجوبه: فتقنع الأمة بأن الاختلاف سنة الله في خلقه، وأنهم في حاجة إلى حسن تدبيره، وتعرف مكانة الائتلاف وفضله ويحبب للمسلمين ويرغب فيه، كما تعرف كذلك بخطورة الفرقة ومساوئها وجعل المسلمين يكرهونها. وتعلم بأن أمتنا أمة واحدة وأن الأصل فيها أنها مؤتلفة وموحدة، وأن الفرقة فيها طارئة ومبددة .

2- تعريف الأمة بأسباب الاختلاف المذموم:

ذلكم الاختلاف الذي أدى إلى فرقتها، وتصدع وحدتها، ونزاعها وفشلها، وبيان دور الأهواء والأطماع والشهوات والأعداء في ذلك.

3- نشر فقه تدبير الاختلاف وفقه الائتلاف في الأمة:

وذلك بإدراجه في برامج المدارس والجامعات والمعاهد، ووسائل الإعلام، وبأن تخصص له ندوات ومؤتمرات ومحاضرات، من أجل إعادة الأمل في الوحدة والائتلاف إلى الذين يئسوا منها أو كادوا.

4- تحقيق ائتلاف لا قتال فيه بين المسلمين:

وهذا هو الحد الأدنى من الائتلاف، ، وهي مرحلة لا يستهان بها، حين يتفق المسلمون على تحريم الاقتتال بينهم ومنعه مهما بلغت خلافاتهم حقنا للدماء وحفاظا على الأرواح، وذلك بعدما تحصى الأحاديث الموضوعة وغير الصحيحة التي تدعو إلى قتال المسلمين ويبين وضعها وكذبها بين الناس ويحذر منها ، ويبصرونهم بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:(سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ)[74]. فالفسوق هو الخروج عن طاعة الله ورسوله، والكفر هنا دون الكفر المخرج من الملة، ومما ورد في تأويله أن فعله يشبه فعل الكفار، وهو فعل شنيع لا ينبغي أن يفعله مؤمن. ولتحقيق ذلك تحتاج الأمة إلى تأسيس دولية إسلامية للفصل في النزاعات بين المسلمين.

5- تحقيق ائتلاف لا تكفير فيه ولا سباب ولا لعن بين المسلمين:

وذلك بجمع كل الأحاديث الموضوعة وغير الصحيحة الواردة في لعن أهل السنة أو الشيعة الرافضة أو غيرهم من الفرق، وبيان وضعها وكذبها ومن كان وراء ذلك، وتحذير المسلمين من روايتها ونسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما يتم الاتفاق على تحريم تكفير أهل القبلة ومنعه منعا كليا مهما بلغت معاصيهم وبدعهم ومنكراتهم، وكذلك منع سبابهم ولعنهم سواء الأحياء منهم أو الأموات، وخاصة في وسائل الإعلام والكتب والدروس والمحاضرات وشبهها، وفرض عقوبات زاجرة على المخالفين، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله)[75]، وقوله : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[76].

6- تحقيق ائتلاف يتعاون فيه المختلفون في المتفق عليه، ويعذر بعضهم بعضا في المختلف فيه: فالمتفق عليه هو الثوابت العقدية والمعلوم من الدين بالضرورة، وهو الذي ينبغي أن نركز عليه في حواراتنا ومحاضراتنا وبحوثنا ودعوتنا، ونغض الطرف عن الفروع و الجزئيات التي قد تفرقنا. وهذا يعتبر فريضة شرعية وضرورة واقعية.

ولا يشترط في هذا الائتلاف انخراط جميع مكونات الأمة لأنه ائتلاف مرحلي جزئي، يضم فيه القريب ويقرب فيه البعيد ويؤجل الأبعد.

7- تحقيق ائتلاف بين مؤسسات الدول الإسلامية وهيآتها: والمقصود به تأسيس اتحادات أوتحالفات أو شراكات بين مؤسسات العالم الإسلامي وهيآته ومنظماته في كل المجالات، العلمية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والفنية والرياضية وغيرها. قصد التقريب بينها وتحقيق التآلف والائتلاف بين القائمين عليها، والتعاون جلب المصالح ودرء المفاسد. ولا شك أن منها ما هو موجود في حاجة إلى أن يجدد ويسدد حتى لا يبدد، ومنها ما هو مفقود فيحتاج إلى من يوجده وينشئه، تمهيدا لتحقيق الائتلاف الكلي المنشود.

ومن الاتحادات الموجودة في عالمنا العربي والإسلامي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: اتحاد جامعات العالم الإسلامي، واتحاد الجامعات الإسلامية، واتحاد الجامعات العربية، والاتحاد الإسلامي علماء المسلمين، ورابطة علماء المسلمين، ورابطة العالم الإسلامي، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، ورابطة علماء أهل السنة، والتكامل الاقتصادي العربي، والاتحاد العربي للتنمية والتكامل الاقتصادي، والاتحاد الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب وغيرها، إلا أن جلها لم تحقق مقاصدها وأهدافها، لأن منها ما ولد ميتا، ومنها ما ولد مشوه الخلقة ومعاقا، ومنها ما ولد حيا ولم ينم ولم يتطور، ومنها ما تطور ثم تعثر وتدهور، ومنها ما ركد فتعفن، ومنها ما نما وتطور واستمر وقليل ما هي.

ولا يتحقق الائتلاف الذي نقصده بينها إلا بإحياء ما كان منها ميتا وبعثه، وعلاج ما كان منها عليلا وتقويمه، وتقوية ما كان منها متعثرا ومتدهورا ودعمه ، وتحريك ما كان منها راكدا متعفنا وتطهيره، وذلك بإعادة النظر في رؤاها، وأهدافها، ومقاصدها، وأعضائها، ورؤسائها، فما كان منها يخدم الائتلاف

يثبت ويبقى، وما كان منها يزيد في الاختلاف والفرقة يبعد ولا يبقى. وبالنسبة لما كان منها حيا سليما مسهما في تحقيق الوحدة والائتلاف فيشجع ويطور. هذا بالنسبة لما هو موجود، وأما ما هو مفقود مما تحتاج إليه الأمة فيجب تأسيسه وإيجاده، ويكون أساسه على التقوى، وبنيانه مرصوصا يشد بعضه بعضا فيقوى، ومبادئه وبرامجه وأهدافه ورجاله خيرا وأبقى. وبذالك يصير ما كان أفرادا جماعات، وما كان أشتاتا اتحادات، وما كان مفرقا مجمعات، تمهيدا لتوحيد كل المؤسسات والتحالفات والاتحادات.

وبهذه الاتحادات يتم التعاون في المجال العلمي على مستوى الجامعات، والكليات، والشعب والتخصصات، ومراكز البحث، قصد تبادل الخبرات وتبادل الطلاب والمدرسين والباحثين، وتوحيد – أو تقريب - المقاصد والمناهج والبرامج والمشاريع العلمية والتعاون على إنجازها.

وعلى مستوى المجالس العلمية، والمجامع الفقهية، واتحادات العلماء قصد ترتيب الأولويات، وضبط فقه الموازنات، والتنبيه على الاهتمام بالمتفق عليه من القواعد والكليات، والمعلوم من الدين بالضرورة في العبادات والمعاملات، وغض الطرف عما اختلف فيه من الفروع والجزئيات، وتجنب الخوض فيها ومناقشتها إلا بين أهلها وفي مقامها من العلماء وطلاب المعاهد والجامعات، وقصد توحيد الفتوى في قضايا الأمة الكبرى التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، والتقريب بين المذاهب الفقهية والفرق الإسلامية كالسنة والشيعة. والرد على خصوم الإسلام ودفع الشبهات، وتنبيه الغلاة، ونصح الحكام والأمراء والولاة، والصلح بين المتنازعين من الدول والقبائل والطوائف والبغاة...

وفي المجال الاقتصادي على مستوى كليات العلوم الاقتصادية، والجمعيات، والمنظمات التجارية والصناعية والفلاحية، بتأسيس اتحادات بينها وتحالفات من أجل التعاون وتبادل الخبرات، وتحقيق اقتصاد قوي متين يقاوم الفقر والأزمات، ويحقق الأغراض والغايات، ويحمي الأمة من النكبات، وييسر التبادل التجاري والتعاون الصناعي والفلاحي بين الأعضاء فتلغى الرسوم الجمركية، وتفتح أسواق حرة...، تمهيدا لتأسيس سوق مشتركة بين كل الدول الإسلامية. ويحصل بذلك التكامل والانسجام بين المنضوين تحت هذه الاتحادات، كما حصل في الاتحاد الأوربي - وغيره من الاتحادات - الذي بدأ بفكرة ثم بتأسيس جمعية اقتصادية، ثم صارت سوقا مشتركة، ثم اتحادا أوروبيا كبيرا قويا متعاونا في جميع المجالات، رغم اختلاف مذاهب أعضائه الدينية والسياسية ، واختلاف بلدانهم، ولغاتهم، ومستوياتهم، ومقاصدهم.

وهكذا بالنسبة لباقي المجالات الأخرى السياسية والعسكرية والاجتماعية والفنية والرياضية وغيرها.

وبالنسبة للمجال السياسي يبدأ بإحياء ما مات من الاتحادات أو كاد، وتقوية ما ضعف منها، وتحريك ما ركد وتجمد، وتشجيع ما كان منها حيا متحركا

ويتم ذلك أولا بين ما كان منها متماثلا أو متقاربا في المنطلقات والأهداف والغايات، وبذلك تضيق مساحة الاختلاف الذي يفرق ويفتق، وتتسع مساحة الائتلاف الذي يوحد ويرتق.

ولا تصل الأمة إلى هذه المرحلة من الائتلاف إلا بعد تخطيط محكم عتيد، وجهد جهيد، وعمر مديد، ووجود رجال صالحين مصلحين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وآثروا الآجلة على العاجلة، وضحوا بالغالي والنفيس، وتسلحوا بالعلم والصبر الجميل، واستعانوا برب العالمين.

- المرحلة الثانية: الائتلاف المنشود:

إن الائتلاف المنشود هو أقصى ما يطمح إليه المصلحون من ائتلاف الأمة ووحدتها، وهو بلا شك سيكون دون مستوى ائتلاف أصحاب القرون الثلاثة الأولى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شهد لهم بالخيرية والأفضلية، وإن كان ذلك في الجملة لا في التفصيل، لأنه يوجد أفراد في القرن الرابع مثلا خير من أفراد في القرون الثلاثة الأولى لأن أكرم الناس عند الله أتقاهم بغض النظر عن زمانهم ومكانهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ).[77]

وبناء عليه سيكون الائتلاف المنشود في هذا الزمن وما بعده باعتبار الإجمال دون ائتلاف القرون الثلاثة الأولى، وذلك من حيث قوة الإيمان والتقوى والإحسان والأخلاق الحميدة، لا من حيث أمور الدنيا وعلومها وتعمير الأرض وتسخير ما فيها، وسيبقى في الأمة استباق الخيرات والتنافس فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويشهد لهذا ما ورد في صحيح مسلم بشرح النووي في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة عن حذيفة بن اليمان في قوله: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[78] .

قال أبو عبيد وغيره: (... قالوا : والمراد هنا – بالدَّخَن - ألا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء . قال القاضي:(قيل: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه))[79].

وحصر الخير في أيام عمر بن عبد العزيز مجرد اجتهاد، لا نص فيه، والراجح هو أن الخير في هذه الأمة لا ينقطع إلى يوم القيامة، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة، ومنها ما ورد في الفئة المنصورة وغيرها مما لا يسمح المقام بذكرها.

وإذا أردنا توصيف ما نتوقعه في هذه المرحلة فنقول: إن حال الناس في الأمة سيكون حينئذ أقرب ما يكون إلى حال خير الناس في القرون الثلاثة الأولى في أمور الدين، من حيث الإيمان، والتقوى، والاستقامة،

وحسن الخلق، والأخوة، والائتلاف، والوحدة، والمحبة، والإيثار، والتعاون على البر والتقوى، والتناصح، والتناصر، لكن حالهم في أمور الدنيا سيكون أفضل من حال ناس خير القرون، من حيث العلوم التقنية، والطب، والعمران، ووسائل الاتصال والتواصل والنقل، وأنواع الطعام والشراب واللباس والأثاث وغيرها. إلا أن الفارق المميز بين الخيرين – خير القرون الثلاثة وخير مرحلة الائتلاف المنشود هو أخبر به الصادق المصدوق وسماه (الدخن)، والذي قالوا فيه بأن المراد منه ألا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. ومع ذلك ستعود لها خيريتها بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وتصبح أهلا للشهادة على الناس بـدعوتهم إلى الله .

وتحقيق هذه المرحلة وهذا الأمل المنشود - الذي يراه أعداء الأمة وجهال أبنائها بعيدا، ويراه المصلحون من العلماء والأمراء والدعاة والمؤمنون الصادقون قريبا -، تحتاج الأمة إلى نشر العلم ومحاربة الجهل والأمية الحرفية والدينية، لتفقه واقعها وحالها وما يجري حولها، وتعرف عنا صر قوتها وأسباب ضعفها، وخطورة مكر أعدائها بها.بالإضافة إلى توفر شروط ووسائل أكثر مما اشترط في المرحلة التي قبلها، فيكون زمان تحقيقها أطول، والتخطيط لها أتقن، والجهد أكثر، والمصلحون أقوى وأصبر، والنتيجة تكون بتوفيق الله كذلك أعظم وأحسن.

ذلك لأن الله تعالى جعل من سننه ربط المسببات بأسبابها، وأمرنا أن نأخذ بالأسباب ثم نتكل عليه، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمـــــــة:

بعدما أنهيت هذه الجولة المباركة في البحث عن دور حسن تدبير الاختلاف في تحقيق الائتلاف بين المسلمين، أراني ملزما بشكر الله على توفيه وتيسيره أولا، وبعرض ما استفدته وتوصلت إليه من نتائج وخلاصات ثانيا، لعلها تفيد الناظر فيه، بما ينبغي له الاقتناع به، أو العمل به، أو البحث فيه أوتقويمه وتطويره. ومن هذه النتائج والخلاصات ما يلي:

- ضرورة التمييز بين الأحكام المنصوص عليها والاجتهادات الفقهية
- لا تقديس لرأي أحد سواء كان فردا أو جماعة أو طائفة أو حزبا أو دولة
- العلماء والأئمة والأولياء نحترمهم ونقدرهم، بلا تقديس ولا تبخيس، ولا عصمة ولا تدنيس
- أهمية العلم بتدبير الاختلاف وبقواعده ووسائله وآدابه
- أهمية العلم بفقه الائتلاف بين المسلمين ومراحله وخطواته
- ضرورة معرفة المخالفين معرفة مفصلة قبل أي تدبير للخلاف معهم
- تنبيه من الغافلين عن أسباب اختلاف المسلمين الدنيوية وخطورتها حتى يهتموا بها
- تحريم وتجريم قتال المسلم لأن سبابه فسوق وقتاله كفر
- تحريم وتجريم تكفير أهل القبلة وسبابهم ولعنهم الأحياء منهم والأموات مهما كانت أخطاءهم
- الحرص على تصحيح أخطاء المخالفين بالتي هي أحسن دون تجريح أشخاصهم ولا تقبيحهم
- الاقتناع بإمكانية التحالف ومشروعيته مع كل المخالفين سواء كان كليا أو جزئيا
- الحرص على تصنيف المخالفين تبعا للمختلف والمؤتلف فيه معهم

- تحديد لكل صنف من المخالفين خطة وأسلوبا لتدبير الخلاف معه مناسبين لحاله
- ضرورة احترام سنة التدرج في تدبير الاختلاف وتحقيق الائتلاف
- الاقتناع التام بأن الفرقة الناجية غير معينه، حتى لا تستأثر بها فئة دون غيرها
- الفرقة الناجية قد تكون أفرادا أو جماعة أو فرقة أم جماعات أو حزبا أو أحزابا في دولة أو دولا...
- الفرق الضالة في الأمة غير معينين، يجب سترهم وعدم تعيينهم وفضحهم، والحرص على هدايتهم
- تعيين من ينبغي تعيينها والتحذير منها من الفرق موكول إلى علماء الأمة دون غيرهم

التوصيات:

- ✓ حض الجهات المسؤولة في وزارات التعليم على إدراج مادة فقه الاختلاف وتدبيره وفقه الائتلاف في مقرراتها وبرامجها.
- ✓ إنشاء ماسترات ومراكز الدكتوراه وفرق بحث في تدبير الاختلاف وفقه الائتلاف وما يخدمه
- ✓ وضع خطة لتأسيس اتحادات أو تحالفات بين مؤسسات أو هيآت متشابهة أو متقاربة
- ✓ وفتح باب الانخراطات في الاتحادات القائمة وتيسير شروطها
- ✓ إعداد كتيبات في موضوع تدبير الاختلاف وفقه الائتلاف وترويجه بين المؤسسات والأفراد
- ✓ الإكثار من الندوات والمؤتمرات في موضوع فقه تدبير الخلاف وفقه الائتلاف

أسأل الله عز وجل أن يعجل بوحدة هذه الأمة وبائتلافها وبنصرها على أعدائها إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

[1] - انظر: ابن منظور لسان العرب: 4/ 181-192

[2] - الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن: ص 294

[3] - انظرالفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب شرح الوجيز ،: ص179.

[4] - الجرجاني علي بن محمد: التعريفات: ص135

[5] - الشاطبي الموافقات: 116/4

[6] - انظر هذه الأقوال كلها الواردة في النص في جامع بيان العلم وفضله: 2/ 815 إلى 820

[7] - الموافقات:85/4

[8] - نفسه بتصرف

[9] - أخرجه البخاري

[10]- متفق عليه

[11] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن في تفسير سورة هود الآية: 118

[12] - تفسير أبي جعفر الطبري لسورة هود الآية :118

[13] - النووي: شرح صحيح مسلم:11/ 91-92

[14] - الرسالة: /561و562

[15]- الموافقات:

[16] - انظر البحر المحيط:7/ 390 و 120/8

[17] - الشاطبي: الاعتصام: 367/2

[18] - أحكام القرآن 191/2

[19] - الموافقات 4 / 125 ، صدر الدين ابو عبد الله الشافعي الدمشقي: ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

[20] - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله برقم(1052) وهو صحيح مقطوع

[21] - نفسه: 3 / 120، والموافقات في أصول الشريعة: 3 / 79و83 وهو صحيح مقطوع

[22] - السخاوي: المقاصد الحسنة :1 / 58 برقم (39) وكشف الخفاء من المحدث : 1 / 73 برقم(153) وهو صحيح عنه.

[23] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 1 / 46

[24] - المغني : 1 / 2

[25]- الموافقات: 159/2-160

[26] - نفسه: 153/4

[27] - انظر الشاطبي الاعتصام: 424/2 وما بعدها تجد تفصيل ذلك وأدلة كل رأي. ومما جاء في بيان القول الخامس: (وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم.)

[28] - الشاطبي: الموافقات: 121/2

[29] - أنظر الشاطبي في الاعتصام: 368/2 بتصرف طفيف

[30] - رواه البخاري ومسلم

[31] - الاعتصام : 369/2

[32] - رواه البخاري ومسلم

[33] - رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه ، وقال ابن حجر: إسناده جيّد ، وحسّنه الألباني والأرنؤوط. وفي رواية: (قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) .

[34] - نص الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً . أتاه ذو الخويصرة . وهو رجل من بنى تميم . فقال : يا رسول الله ! اعدل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت و خسرت إن لم أعدل)) . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ! ائذن لى فيه أضرب عنقه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دعه . فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . و صيامه مع صيامهم . يقرأون القرآن . لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...)الحديث. وفي لفظ لمسلم في صحيحه (1066) (يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم).

[35] - الشاطبي الموافقات: 128/2

[36] - نفسه: 132/2

[37] - انظر الشاطبي: الاعتصام: 371/2 وما بعدها

[38] - مجموع الفتاوى: 384/3

[39] أضواء البيان: (6/ 330

[40] - انظر تفسير السعدي في تفسيره للآية: 170 من سورة البقرة

[41] - الجامع لأحكام القرآن: 522/1 في تفسير الآية 170 من سورة البقرة

[42] - ابن القيم: إعلام المقعين عن رب العالمين: 135/2

[43] و[43] -رواهما الطبراني: 152/9 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: الأول رجاله رجال الصحيح، والثاني: فيه المسعودي قد اختلط وبقية رجاله ثقات.

[45] - الشاطبي: الاعتصام: 374/2

[46] - نفسه: 375/2

[47] - الجامع لأحكام القرآن : تفسير سورة النساء الآية : 114

[48] - الشاطبي: الاعتصام: 2 / 381 وما بعدها، ومن رام التفصيل والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وأقوال العلماء يجده هناك

[49] - ابن منظور: لسان العرب وابن فارس: مقاييس اللغة في مادة (دبر)

[50] - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح

[51] - رواه الإمام أحمد في المسند 6/ 20، 22، والترمذي 4/ 165 رقم 1621 وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 6679

[52] - انظر الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية 35 من سورة النساء

[53] - اابن القيم: إعلام الموقعين: 248/3

[54] - الشاطبي الموافقات : 193/4 وما بعدها بتصرف في قول الشاطبي دون نص الغزالي.

[55] - الاعتصام : 377/2

[56] - نفسه ونفس الجزء والصفحة

[57] - مجموع الفتاوى: 13/ 96

[58] - الشاطبي: الاعتصام: 424/2

[59] - نفسه: 401/2

[60] - نفسه: 401/2

[61] - انظر جامع أحكام القرآن في تفسير سورة الحجرات : الآية: 9

[62] - نفسه ونفس السورة والآية

[63] - ابن تيمية: الفتاوى: 176/14

[64]- ابن العربي: أحكام القرآن: 1717/4وما بعدها، ومن رام التفصيل فليرجع إلى"رسالة في الإمامة العظمى" لعبد القادر الفاسي ضمن مجموع ،ط حجرية بالخزانة العامة.

[65]- الجامع لأحكام القرآن: 273/1.

[66]- الناصري: الاستقصا: 37/6.

[67] - ابن منظور : لسان العرب والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة ألف

[68] - التعريفات للجرجاني :ص 34

[69] - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص 81

[70] - متفق عليه

[71] - رواه مسلم

[72] - رواه البخاري

[73] - الجامع لأحكام القرآن في تفسير الآية 103 من سورة آل عمران

[74] - أخرجه البخاري ومسلم

[75] - رواه البخار ومسلم

[76] - رواه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني

[77] - رواه البخاري ومسلم

[78] - رواه البخاري و مسلم واللفظ لمسلم

[79] - النووي: صحيح مسلم بشرح النووي: 236/12